

جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الضوابط القانونية للفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إشراف الدكتور :

د/ بلي بولنوار

إعداد الطالب :

- زيد الخير الحاج عيسى

لجنة المناقشة		
رئيسا	د/غريبي محمد	الدكتور (ة)
مشرفا مقرر	د/ بلي بولنوار	الدكتور (ة)
مناقشا	د/ يخلف عبد القادر	الدكتور (ة)

2024/2025 السنة الجامعية :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

صدق الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم إذ قال: " من لم يشكر
الناس لم يشكره الله "

صدق رسول الله

أحمد الله وأشكره الذي أعانني على إتمام هذا العمل المتواضع

وأتقدم بخالص الشكر لمن أعانني من قريب أو بعيد

وبالأخص الأستاذ المشرف

"بلي بولنوار"

الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته.

كما أتقدم بالشكر الى جميع الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسي

طوال مشواري الدراسي.

إهداء

الى من وهبه الله بالهيبة و الوقار، الى من علمني العطاء بدون إنتظار،
الى من أحمل إسمه بكل إفتخار...أرجو من الله عزوجل أن يشفيك ويطيل
في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول إنتظار، ستبقى كلماتك
نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد..... أبي الغالي.

الى من تبعث في نفسي الأمل وتزرع في قلبي بذور التفاؤل والإسرار، الى
من سهرت من أجلي الليلي، وضحت بالكثير كي أصل الى هذا اليوم
الى من كانت دعواتها زادي في كل خطوة، وابتسامتها النور في عتمة
الطريق

نعم إنهاأمي الغالية.

وكل عائلتي من كبيرهم الى صغيرهم.

لكم مني ثمرة جهدي الذي تكلم بالنجاح.

الحاج عيسى

مقدمة

مقدمة:

لا يخفى أن القانون يُعدّ من أبرز أدوات الضبط داخل المجتمع، حيث يهدف إلى تنظيم العلاقات المختلفة التي تنشأ بين الأفراد والهيئات، بما يضمن الاستقرار القانوني وحماية الحقوق. ومن بين أهم هذه العلاقات، تبرز المعاملات ذات الطابع المالي والاقتصادي، حيث يظهر بوضوح دور القانون في رسم حدود الحقوق والواجبات بين أطراف المعاملة، بما يحقق التوازن والاستقرار في التعاملات.

وتحقيقاً لهذا الهدف، اتجهت معظم التشريعات، ومن بينها التشريع الجزائري، إلى التفرقة بين نوعين من الأعمال القانونية، وهما: الأعمال التجارية والأعمال المدنية، باعتبار هذه التفرقة إحدى الأسس الجوهرية في القانون، إذ تستند إلى معايير قانونية وتاريخية تُظهر الاختلاف الجوهرية في طبيعة كل نوع من هذه الأعمال، وتترتب عنها آثار قانونية متعددة، سواء من حيث القانون الواجب التطبيق على العمل، بحسب ما إذا كان تجارياً أو مدنياً، أو من حيث الالتزامات التي يخضع لها كل نوع.

تكتسي دراسة التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني أهمية خاصة، باعتبارها مدخلاً لفهم الأسس التي يقوم عليها النظام القانوني للأعمال في التشريع الجزائري. فعلى الصعيد النظري، تبرز هذه الأهمية من خلال الإشكاليات المطروحة في تكييف العمل وتصنيفه قانونياً، وهو ما يظهر جلياً في المواد 2، 3، 4 من القانون التجاري الجزائري، التي حددت الأعمال التجارية على سبيل المثال لا الحصر، مما يستدعي تفسيراً وتحليلاً دقيقاً في كل حالة.

أما على الصعيد العملي، فتتجلى أهمية هذا التمييز في تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق على نوع العمل، سواء كان تجارياً أو مدنياً، وكذلك في تحديد الجهة القضائية المختصة، وقواعد الإثبات، ومدد التقادم، واكتساب صفة التاجر، وغيرها من النتائج القانونية التي تختلف باختلاف طبيعة العمل.

كما أن تعقّد المعاملات الاقتصادية الحديثة زاد من أهمية تسليط الضوء على هذا الموضوع، قصد توضيح الضوابط المعتمدة في تحديد طبيعة العمل، بما يساهم في تحقيق الأمن القانوني لدى المتعاملين.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي يحكم التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني في التشريع الجزائري، من خلال تحليل المفاهيم الأساسية والضوابط المعتمدة في تحديد طبيعة العمل. كما تسعى إلى إبراز الأثر العملي لهذا التمييز، من حيث القانون الواجب التطبيق، واختصاص الجهات القضائية، وقواعد الإثبات.

وتهدف كذلك إلى معالجة بعض الإشكاليات التي يطرحها الواقع العملي في تكييف بعض الأعمال، وإبراز مدى فعالية الضوابط المعتمدة في ظل تطور المعاملات الحديثة، مما يساهم

في توضيح الرؤية القانونية وتحقيق قدر من الأمن القانوني لدى مختلف الفاعلين في العلاقات القانونية.

جاء اختياري لهذا الموضوع لما يطرحه من إشكاليات قانونية في تصنيف الأعمال بين تجارية ومدنية، وانعكاسات ذلك على القانون المطبق والاختصاص القضائي. وتبرز أهمية الموضوع أكثر بعد صدور القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتعلق بتنظيم المحاكم التجارية المتخصصة، الذي أقر إنشاء محاكم تجارية متخصصة، ما يؤكد ضرورة فهم الضوابط التي تحكم هذا التمييز، كما أن ميولي إلى القانون الخاص ساهم في اختياري لهذا البحث.

وقد واجهتني بعض الصعوبات خلال إعداد هذا البحث، خاصة عند معالجة أهمية التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني، حيث لاحظت أن معظم المؤلفات والمرجعيات القانونية تُركّز على الآثار لهذا التمييز، كقواعد الاختصاص القضائي، وصفة التاجر، والتقدم، والإفلاس، والتضامن، مما شكّل تحدياً في تجنب التكرار. وقد سعيت إلى تجاوز ذلك من خلال اعتماد مقاربة موسعة تناولت أهمية التمييز من زوايا فقهية وقانونية واقتصادية واجتماعية، بما يضيف بعداً أعمق وأشمل على الدراسة.

وتثير التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني عدة إشكالات قانونية، خاصة في ظل تعدد المعايير واختلاف التطبيقات العملية، مما يدفع إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هي الضوابط القانونية التي يعتمدها المشرّع الجزائري في التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني، وما مدى فعاليتها في التطبيق؟

ومن أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، تم الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض الإطار النظري للمفاهيم المرتبطة بالعمل التجاري والعمل المدني، والمنهج التحليلي لتفسير النصوص القانونية ذات الصلة، وخاصة ما ورد في القانون التجاري الجزائري، و المنهج المقارن.

ولتجسيد هذه الدراسة، اعتمدت خطة متوازنة تقوم على فصلين، قُسم كل فصل منهما إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين، وذلك حرصاً على تحقيق الانسجام العمودي في بناء الموضوع.

فقد جاء الفصل الأول بعنوان: "الإطار النظري للتفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني"، وتناولت في مبحثه الأول مفهوم العمل التجاري والعمل المدني، أما المبحث الثاني فقد خصصته لأهمية التمييز بين العمليين.

ثم انتقلت في الفصل الثاني إلى دراسة النتائج القانونية للتفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني، حيث تناولت في المبحث الأول الضوابط القانونية للتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني، أما المبحث الثاني فخصصته لعرض الآثار القانونية المترتبة عن هذا التمييز.

الفصل الأول:

الإطار النظري للفرقة بين العمل التجاري والعمل
المدني

تُعد الفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القانوني للمعاملات في التشريع الجزائري. فهذه الفرقة لا تُعتبر مجرد تصنيف نظري، بل لها آثار قانونية عملية تَمس تحديد القانون الواجب التطبيق، واختصاص الجهات القضائية، وقواعد الإثبات والتقادم، وغيرها من النتائج التي تختلف باختلاف طبيعة العمل.

وقد خصص هذا الفصل لتوضيح الإطار النظري لهذه الفرقة، من خلال التطرق أولاً إلى مفهوم كل من العمل التجاري والعمل المدني، وما يميز كل منهما من خصائص قانونية، ثم بيان الأهمية القانونية والعملية التي تترتب على هذا التمييز. ومن خلال ذلك، يتم وضع أرضية منهجية تساعد على فهم الأسس التي يعتمد عليها المشرع في تصنيف الأعمال، تمهيداً لدراسة الضوابط القانونية التي تحكم هذا التصنيف في الفصل الموالي.

المبحث الأول : المفهوم القانوني للفرق بين العمل التجاري و العمل المدني.

تعد الفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني من المبادئ الأساسية في القانون التجاري، حيث تشكل هذه الفرقة الإطار القانوني الذي يحدد نطاق تطبيق الأحكام والقواعد الخاصة بكل نوع من الأعمال. فالأعمال التجارية ترتبط بطبيعتها بالدورة الاقتصادية وسرعة تداول الثروات، وتهدف أساساً إلى تحقيق الربح، بينما تركز الأعمال المدنية على تلبية الحاجات الشخصية والاجتماعية، بعيداً عن المضاربة والربح.

في هذا السياق، يتناول هذا المبحث في مطلبه الأول تعريف العمل التجاري وخصائصه، حيث يشمل ذلك الأعمال التجارية بطبيعتها، التي ترتبط بشكل مباشر بالوساطة في التداول وتحقيق الربح، والأعمال التجارية بحسب الشكل، التي تُعد تجارية بسبب شكلها بغض النظر عن طبيعتها أو غرضها، بالإضافة إلى الأعمال التجارية بالتبعية، التي تكتسب الصفة التجارية تبعاً لنشاط تجاري رئيسي رغم كونها مدنية في الأصل.

أما في المطلب الثاني، فيتناول تعريف العمل المدني وخصائصه، مبرزاً الفروق الجوهرية بين العاملين، حيث يتميز العمل المدني بطابعه الشخصي، والاستقرار، وعدم السعي للربح، مع خضوعه لقواعد قانونية أكثر تقييداً مقارنة بالأعمال التجارية.

وبناءً على ذلك، يهدف هذا المبحث إلى تقديم تصور واضح وشامل للإطار النظري للفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني، مع التركيز على التعريفات والخصائص الأساسية لكل نوع من الأعمال، بهدف توضيح الأسس القانونية التي يرتكز عليها هذا التمييز، بما يساهم في فهم عميق للعلاقات الاقتصادية والقانونية وتنظيمها بشكل متكامل.

المطلب الأول: مفهوم العمل التجاري .

يُعد العمل التجاري أساس القانون التجاري، إذ تتحدد على ضوءه طبيعة العلاقة القانونية والقواعد المطبقة عليها. ونظراً لعدم تقديم المشرع الجزائري لتعريف صريح، فقد تم الاكتفاء بتعداد بعض الأعمال ذات الصبغة التجارية، مما دفع الفقه والقضاء إلى محاولة تأصيل المفهوم وتحديد عناصره. ويهدف هذا المطلب إلى توضيح معنى العمل التجاري، وبيان أنواعه، وأهم خصائصه التي تميزه عن العمل المدني.

الفرع الأول : تعريف العمل التجاري .

لم يُعرّف المشرع الجزائري العمل التجاري تعريفاً صريحاً في القانون التجاري، وإنما أشار إليه ضمناً من خلال المادتين 2 و3 و4 منه،¹ والتي ميزت بين الأعمال التجارية والمدنية. فبناءً على هذه المواد، يُفهم أن العمل التجاري هو:

كل نشاط يهدف إلى تحقيق الربح، يُمارسه الشخص بصفة مهنية أو احترافية، ويُصنّف ضمن الأعمال التجارية التي نص عليها القانون – سواء بطبيعتها (كشراء البضائع لإعادة بيعها) أو بشكلها (كالمعاملات المصرفية). غير أن المشرع أبقى هذا المفهوم مرناً، مُفسحاً المجال للاجتهاد الفقهي والقضائي لتحديد طبيعة العمل التجاري، نظراً لصعوبة حصره في تعريف جامدٍ بسبب تطور الأنشطة الاقتصادية وتنوعها.

ومن خلال هذا التعريف نتطرق الى اهم ما جاء به العمل التجاري من خصائص و أنواع من أجل زيادة الرصيد المعرفي لمفهوم العمل التجاري :

الفرع الثاني: أنواع الأعمال التجارية .

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً جامعاً مانعاً للعمل التجاري، وإنما اعتمد على أسلوب التعداد في تحديد أنواعه، وذلك من خلال المواد 2،3،4 من القانون التجاري،² والتي يمكن من خلالها تقسيم الأعمال التجارية إلى ثلاثة أنواع رئيسية، هي:

أولاً _ الأعمال التجارية بحسب الموضوع :

الأعمال التجارية بطبيعتها أو بحسب موضوعها هي الأعمال التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات وتهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح ، ولقد تم ذكر هذه الأعمال على سبيل المثال وليس الحصر، وهذا ما يستفاد من صياغة المادة 2 من التقنين التجاري، حيث استعمل تعبير: يعد عملاً تجارياً بحسب موضوعه³، مما يدل على ان القائمة الواردة ليست مغلقة ويمكن تصنيفها الى عدة أصناف :

¹ انظر المواد 4.3.2 من القانون التجاري الجزائري، القانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

² نفس المرجع

³ محمد ضويفي، محاضرات في القانون التجاري، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق – جذع مشترك (السداسي الأول)، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة البليدة 2، السنة الجامعية 2018/2019، ص 41

أ_ الأعمال التجارية المنفردة :

الأعمال التجارية المنفردة هي الأعمال التي اعتبرها المشرع تجارية بنص القانون حتى ولو وقعت مرة واحدة ودون اعتبار للشخص القائم بها، أي سواء كان تاجرا أم غير تاجر، وحسب ما ورد في المادة 02 من القانون التجاري فهي تشمل ثلاثة أنواع: شراء المنقولات لأجل بيعها أو تأجيرها بقصد الربح العمليات المصرفية والسمسرة وعمليات الوساطة لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية، ونجد أخيرا كل الأعمال التجارية البحرية ما تعلق منها بالسفن والنشاطات البحرية.¹

1_ الشراء من أجل البيع :

تنص المادة الفقرة الأولى من المادة 2 ق ت ج ، على انه يعتبر عمل تجاري بموضوعه كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها ، كما تنص الفقرة الثانية على انه عمل تجاري كل شراء للعقارات لإعادة بيعها ، و نستخلص من هذا النص أنه لا بد من توافر ثلاث شروط لاعتبار عملية الشراء و البيع تجارية و هي :

الشرط الأول : عملية شراء

الشرط الثاني : أن يكون محل الشراء منقولا أو عقارا

الشرط الثالث : أن يكون الشراء بقصد البيع²

1_1_ الشراء :

الشراء هو كل تملك بمقابل سواء كان هذا المقابل مبلغ نقدي أو عيني، ولكي يكون العمل تجاريا لا بد أن يسبقه عملية شراء، لذلك يستبعد من نطاق العمل التجاري البيع الذي لم يسبقه عملية شراء، كمن يبيع بضاعة تحصل عليها عن طريق الهبة أو الميراث. كذلك تخرج عن نطاق الأعمال التجارية الأعمال الزراعية والمهن الحرة والإنتاج الذهني والأدبي.³

1_2_ ان يكون محل الشراء منقولا أو عقارا :

لكي يعد الشراء لأجل البيع عملا تجاريا يجب أن يقع الشراء على منقول أو عقار وإن كانت بعض التشريعات تقصر الشراء على المنقول فحسب دون العقارات وتستبعد هذه الأخيرة

¹ منية شوابدية، محاضرات في القانون التجاري: مدخل للقانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، مطبوعة بيداغوجية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة 8 ماي 1945-قائمة، السنة الجامعية 2017/2018، ص 42

² بوكموش سرور، محاضرات في القانون التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدة 2، قسم القانون العام،

السنة الثانية ليسانس، السداسي الثالث، السنة الجامعية 2023-2024، ص25

³ محمد ضويفي، المرجع السابق. ص 42

من مجال القانون التجاري إلى القاعدة التقليدية التي تقتضي بأن القانون التجاري قانون المنقولات والقانون المدني، قانون العقارات".

وتقوم هذه القاعدة على أساس أن العقارات لا تتسم طبيعتها بروح السرعة والبساطة التي يقوم عليها القانون التجاري،¹ أما شراء العقارات لأجل بيعه فقد استبعده المشرع في السابق من مجال الأعمال التجارية إلا أن التطور الاقتصادي الحديث وانتشار المضاربات العقارية دفع المشرع الجزائري إلى اعتبار شراء العقارات من أجل بيعها يعد عملا تجاريا، ونفس الأمر ينطبق على كل توسط في شراء وبيع العقارات بغرض التأجير، فلا يعد عملا تجاريا إلا إذا كانت هناك مقولة تجارية لتأجير العقارات.²

1_3_ ان يكون الشراء بقصد البيع:

لكي يعتبر العمل تجاريا، يجب أن يكون شراء المنقول أو العقار بقصد اعادة بيعه ويجب أن تتوافر نية البيع أثناء عملية الشراء، اذ لو قام المشتري بالشراء بقصد الاستعمال الشخصي أو لاستهلاكه، ثم بعدها قام ببيعه لسبب ما، فإن هذا الشراء لا يعتبر عملا تجاريا رغم ما يتبعه من عملية البيع، بل ولو حقق وراء ذلك ربحا كبيرا كما إذا توافرت نية البيع أثناء الشراء، فإن العمل يعتبر تجاريا ولو عدل المشتري عن بيعه كان يحتفظ بشراء المنقول أو العقار لنفسه، أما إذا لم تتوافر نية البيع أثناء الشراء فإن العمل يعتبر مدنيا،³

ب_ الأعمال التجارية على سبيل المقولة (المقولة التجارية)

إلى جانب الأعمال التجارية المنفردة، نظم المشرع الجزائري طائفة ثانية من الأعمال التجارية التي تكتسب هذه الصفة إذا وردت في شكل مشروع أو مقولة. ولم يرد أي تعريف لهذه الأخيرة ضمن أحكام القانون التجاري الجزائري، وإنما ورد تعريفها في نص المادة 549 من القانون المدني، حيث جاء بها ما يلي: "المقولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".⁴

¹ بن سعدي أحلام وبن يعقوب نادية، الأعمال التجارية وفق للقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية

الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، سنة المناقشة 2015، ص 28

² زحراح محمد، محاضرات في القانون التجاري (التاجر، الأعمال التجارية، المتجر التجاري)، مطبوعة بيداغوجية، معهد

الحقوق والعلوم السياسية، مركز الجامعي أفلو- الجزائر، السنة الجامعية 2022-2023، ص 35

³ نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، الطبعة السادسة، 2004 ص 69

⁴ عبيدي الأزهر، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية - الناجر - المحل التجاري)، الطبعة الأولى، مطبعة

منصور، الوادي، الجزائر، 2022، ص 51

وهي تختلف تماما عن المقولة التجارية، لهذا كان من الأجدر بالمشرع التجاري أن يستعمل كلمة مشروع مثلا حتى لا يكون هناك خلط أو التباس بين المقولة التجارية وعقد المقولة المدني.

أمام غياب تعريف المقولة من طرف المشرع التجاري نرجع إلى الفقه حيث نجد أن المقولة عرفت أولا من طرف الاقتصاديين لأن المقولة (Entreprise) مفهوم اقتصادي أكثر منه قانوني فاعتبروها نظام معين يقوم بنشاط معين و يستعمل في ذلك إمكانيات مادية آلات أو أموال) و إمكانيات بشرية.¹

و بالرجوع الى نص المادة 2 من القانون التجاري نجد ان المشرع الجزائري قد عدد المقاولات التي تعتبر تجارية :

أ_ مقولة تأجير المنقولات و العقارات :

وهي كل مقولة تهدف من خلال نشاطها إلى تأجير المنقولات كمن يؤجر السيارات للمواطنين، أو أن ينصب هذا التأجير على العقار كمن يؤجر المنازل أو الفنادق على أن تتم ممارسة هذا العمل في شكل مشروع وليس في شكل منفرد، وإذا تم بهذا الشكل الأخير يعتبر العمل مدنيا.²

ب_ مقولة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح :

كل مقولة تقوم بنشاط يتمثل في إنتاج مواد أولية أو في تحويلها أو في إصلاحها لكي تصبح سلعا تشبع حاجات الناس تعتبر أعمالا داخلية في إطار الصناعة، والمقصود هنا هو الإنتاج الصناعي الذي يتم في شكل مقولة ويغلب عليه طابع المضاربة على الآلات واليد العاملة كتحويل الحبوب إلى دقيق والفواكه إلى عصير، إصلاح السيارات والآلات ... الخ.³

ج_ مقولة البناء و الحفر أو تمهيد الأرض :

هذا النوع من المقاولات تختص بإنشاء المساكن والمصانع وترميم المباني، شق الطرق وإنشاء الجسور، إقامة الأنفاق، تعبيد الطرق، حفر القنوات من خطوط السكك الحديدية وغيرها.⁴

¹ منية شوابدية، المرجع السابق، ص 32

² محاضرات في القانون التجاري، منصة التعليم عن بعد، جامعة سطيف 2، تم الاطلاع عليه في 13 مايو 2025، الساعة 16:34 الرابط: cte.univ-setif2.dz

³ بوكموش سرور، المرجع السابق، ص 52

⁴ محمد ضويفي، المرجع السابق. ص 50

د_ مقابلة التوريد أو الخدمات :

عقد التوريد هو عقد يلتزم بموجبه المقاول بتسليم الطرف الآخر كميات معينة من الشيء المتعاقد عليه بصفة دورية ومنظمة خلال فترة زمنية معينة مثل توريد الحليب أو اللحوم للمطعم الجامعي، كما أضاف المشرع مقابلة الخدمات وذلك بمفهومها الواسع مثل المقاولات التي تقدم الخدمات السياحية أو تلك التي تستغل الحمامات المعدنية على شرط أن يكون تقديم هذه الخدمات في شكل مشروع.¹

ه_ مقابلة استغلال الملاهي العمومية و الإنتاج الفكري :

يقصد بالملاهي العمومية الأماكن التي تهدف إلى تقديم التسلية والترفيه للجمهور كدور السينما وقاعات المسرح... على شرط أن يتم هذا النشاط في شكل مقابلة، أما المقصود بالإنتاج الفكري، هو كل من يتولى عملية النشر سواء للكتب أو الصحف، والجدير بالملاحظة أن الإنتاج الفكري في حد ذاته ليس عملا تجاريا، لكن دار النشر التي تقوم بشراء حقوق التأليف وطبع الكتاب وتسويقه يعد عملا تجاريا لأن هذه المقاولات تضارب على أعمال الغير في شكل مقابلة.²

و_ مقابلة استغلال المناجم أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى :

كمقاولات استخراج الحديد النحاس، استغلال النفط والغاز، مقاولات استغلال المياه المعدنية، استغلال الأملاح من الطبيعة، الحجارة، الرخام.³

ز_ مقابلة استغلال النقل أو الانتقال:

تنص الفقرة 8 من المادة 2 من القانون التجاري على أنه تعد من الأعمال التجارية الموضوعية كل مقابلة النقل أو الانتقال، لأن مقابلة النقل أو الانتقال تساعد على تداول الثروات ولأن الناقل يسعى لتحقيق الربح، والنقل هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى الناقل بنقل أشياء أو أشخاص من مكان معين إلى مكان آخر بوسائل النقل مقابل الأجر، وبالتالي فهي من الأعمال التجارية حتى قامت بهذه الأعمال في شكل مقابلة سواء تم هذا النقل بريا أو بحريا أو جويا، وسواء كان الشخص القائم بها فردا أو شركة أو شخص من أشخاص القانون العام.⁴

¹ محاضرات في القانون التجاري، المرجع السابق، الرابط: cte.univ-setif2.dz

² نفس المرجع.

³ محمد ضويبي، المرجع السابق. ص 50

⁴ بن سعدي أحلام وبن يعقوب نادية، المرجع السابق، ص 38

ط_ مقابلة التأمينات :

التأمين هو أن يتعهد شخص يسمى المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له مبلغا من النقود في حالة تحقق الخطر المؤمن منه وذلك في نظير أقساط يؤديها المؤمن له للمؤمن. وحسب المادة 2 من القانون التجاري، فإن كل مشروع يباشر نشاط التأمين فإن عمله يعتبر تجاريا.¹

ن_ مقابلة استغلال المخازن العمومية:

أضفى المشرع الجزائري الصفة التجارية على مشروع المخازن العمومية، وهي مخازن يودع فيها التجار بضاعتهم لقاء أجر، ويعطي أصحاب البضائع المودعة إيصالا بها يحرر للأمر، ويجوز لصاحب البضائع المودعة بيعها إلى الغير عن طريق تظهير هذا الإيصال وإذا كان نشاط المخزن العمومي عملا تجاريا لأنه يتم في شكل مقابلة، فإن العامل الذي يودع بضاعته يعد الإيداع بالنسبة إليه عملا تجاريا إذا كان تاجرا أو عملا مدنيا إذا كان المودع من الخواص، أما التعامل في سند الخزن فيعد مثل التعامل في الأسهم عملا مدنيا إلا إذا مارسه شخص في شكل مقابلة وبقصد المضاربة.²

م_ مقابلة بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة:

يقصد بمقابلة البيع بالمزاد العلني هي المحلات والأماكن المعدة لبيع المنقولات والبضائع المملوكة للغير بطريق المناداة العلنية إما بالجملة إذا كانت جديدة، أو بالتجزئة إذا كانت مستعملة وذلك لمن يقدم أعلى ثمن ويتلقى الوسيط أجر يتمثل في نسبة مئوية من الثمن. وتجدر الإشارة إلى أنه من يمتن الوساطة في البيع بالمزاد العلني مقابل أجر يعتبر عمله تجاريا.³

ي_ مقابلة صنع أو شراء أو بيع أو إعادة بيع السفن للملاحة البحرية:

تناولت المادة 2/15 من القانون التجاري هذا النوع من المقاولات والذي تمت إضافتها بموجب الأمر رقم 96/27 الصادر في سنة 1996 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

وبالتالي هي مقابلة جديدة تم إضافتها في سنة 1996، حيث تعتبر كل عملية الصنع أو بيع أو شراء أو إعادة بيع السفن الخاصة بالملاحة البحرية عملا تجاريا لأن هذا النوع من المقاولات يهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح.⁴

¹ محمد ضويفي، نفس المرجع. ص 51

² بن سعدي أحلام وبن يعقوب نادية، المرجع السابق، ص 39

³ محمد ضويفي، المرجع السابق. ص 51

⁴ بوكموش سرور، المرجع السابق، ص 57

ثانياً_ الأعمال التجارية بحسب الشكل :

الأعمال التجارية الشكلية هي الأعمال التي اعتبرها المشرع تجارية بموجب شكلها وتخضع للقانون التجاري بصرف النظر عن صفة الشخص القائم بها وبصرف النظر عن موضوعها بل المجرد أن تفرغ في شكل معين.¹

وانطلاقاً من نص المادة 3 من القانون التجاري، يمكن فهم الأعمال التجارية بحسب الشكل بصورة أوضح، إذ ذكر المشرع في هذه المادة ما يلي:

يعد عملاً تجارياً بحسب شكله:

- التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص،
- الشركات التجارية،
- وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها،
- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية،
- كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية.²

أ_ التعامل بالسفتجة :

السفتجة هي عبارة عن سند يقوم به شخص يسمى الساحب بالطلب من شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ مالي لشخص ثالث وهو المستفيد.

وقد نص القانون التجاري في المادة 389 على أنه تعتبر السفتجة عملاً تجارياً مهما كان الأشخاص المتعاملين بها.³

ب_ الشركات التجارية :

والمقصود بالشركات في مفهوم المادة الثالثة من القانون التجاري هي الشركات التجارية بحسب الشكل وليس الشركات المدنية، فكان النص القانوني صريحاً بنصه على الصفة التجارية للشركة ومهما كان هدفها بمعنى سواء كان الهدف تجاري أم غير تجاري أي مدني، ووفقاً للمادة 02 من القانون رقم 22-209 الصادر في 5 ماي 2022 التي تعدل وتنتم المادة 544

¹ محمد بوراص، محاضرات القانون التجاري (المحور الأول: مدخل للقانون التجاري - المحور الثاني: نظرية الأعمال

التجارية - المحور الثالث: نظرية التاجر)، كلية الحقوق - جامعة تيسمسيلت، ص 41

² المادة 3 من القانون التجاري الجزائري، القانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

³ بن سعدي أحلام وبن يعقوب نادية، المرجع السابق، ص 41

من الأمر رقم 59-75 الصادر في 26 سبتمبر سنة 1975 أنه يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها ، تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"، وفقا للقانون التجاري الجزائري تعتبر الشركة تجارية كل شركة تأخذ أحد الأشكال المنصوص عليها سابقا مهما يكن موضوعها.¹

ج_ وكالات ومكاتب الاعمال :

تم النص على وكالات ومكاتب الأعمال في الفقرة 3 من المادة 3 من القانون التجاري، والتي تعد تجارية بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي تقوم به، وهذه الوكالات أو المكاتب يقوم فيها الأشخاص بأداء شؤون الغير مقابل أجر يحدد بمبلغ ثابت متفق عليه مسبقا، أو يحدد بنسبة مئوية من قيمة الصفقة التي تتوسط الوكالات والمكاتب في إبرامها، مثل مكاتب التوظيف وكالات الأنباء، وكالات الإشهار، مكاتب السياحة الوكالات العقارية وغيرها.²

فالمشرع الجزائري لم ينظر إلى طبيعة نشاط هذه المكاتب بل راعى أن أصحابها يدخلون في علاقات مع الجمهور ولذلك رأى ضرورة العمل على حماية جمهور المتعاملين مع هذه المكاتب وإخضاعها للنظام القانوني التجاري من حيث الاختصاص والإثبات وتطبيق نظام الإفلاس.³

د_ العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية:

تم النص على العمليات الخاصة بالمحلات التجارية في الفقرة 4 من المادة 3 من القانون التجاري، بحيث تم اعتبار كل العمليات المنصبة على المحلات التجارية من طبيعة تجارية بصرف النظر عن الشخص القائم بها، مثل: بيع المحلات التجارية، تأجيرها، رهنها، تأجير الاسم التجاري، بيع براءات الاختراع.⁴

و_ العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية:

تعد العقود المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية أعمالا تجارية بحسب الشكل طبقا للمادة 3/5 من القانون التجاري، بغض النظر عن القائم بالعمل سواء كان تاجر أم لا، وكمثال على ذلك عقد شراء سفينة أو طائرة أو بيعها أو رهنها أو إيجارها، كما نلاحظ أن المشرع لم يحدد موضوع العمليات التجارية المرتبطة بالملاحة البحرية والجوية وتركها مفتوحة وأضفى الصفة

¹ بن تومي صحر، محاضرات موجهة في القانون التجاري، مطبوعة بداعوجية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف-

ميلة، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، 2020-2021، ص غير مذكورة

² محمد ضويفي، المرجع السابق. ص 53

³ زحاح محمد، المرجع السابق، ص 40

⁴ محمد ضويفي، المرجع السابق. ص 54

التجارية على كافة الأعمال المرتبطة بالملاحة الجوية والبحرية ومن بينها عقد نقل البضائع والمسافرين.¹

ثالثا_ أعمال تجارية بالتبعية :

إن الأعمال التي سبق ذكرها وهي الأعمال التجارية بحسب الموضوع أو بحسب الشكل، هي أعمال أضفى عليها المشرع الصفة التجارية بغض النظر عن صفة الشخص القائم بها.

فالأعمال التجارية بالتبعية هي الاعمال المدنية التي يأتيها التاجر وتكون ضرورية للنشاط التجاري فتلحق بالأعمال التجارية وتعد تجارية تبعا.

وقد استجابت التشريعات لما استقر عليه الفقه والقضاء، فتناولت الاعمال التجارية في قوانينها.²

وقد أوضح المشرع الجزائري هذا النوع من الأعمال في نص المادة 4 من القانون التجاري، حيث جاء فيها:

يعد عملا تجاريا بالتبعية:

- الاعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته او حاجات متجره،

- الالتزامات بين التجار.³

أ_ اكتساب صفة التاجر:

لقد تضمنت نص المادة الأولى من القانون التجاري شروط اكتساب صفة التاجر، وهي مباشرة الأعمال التجارية وإتيانها على وجه الامتثال، وأن تمارس لحسابه الخاص، لكن هذا النص لم يتضمن شرط الأهلية التجارية، ولكن يستفاد من نص المادتين 5 و 6 من القانون نفسه، ضرورة توافر هذا الشرط لممارسة الأعمال التجارية.⁴

ب_ الالتزامات بين التجار :

وهنا يشترط أن يكون في العلاقة القانونية تاجرين وذلك حتى يعتبر الالتزام الذي يكون بينهما هو عمل تجاري بالتبعية، فالالتزام قد يكون تعاقدية كالبيع أو القرض، وقد يكون غير تعاقدية كالفعل النافع أو الفعل الضار. ونلاحظ أنه في هذه الحالة، وعلى عكس الحالة الأولى

¹ بوكموش سرور، المرجع السابق، ص 59ص60

² محمد بوراص، المرجع السابق، ص43

³ المادة 4 من القانون التجاري الجزائري، القانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، الصادرة في 30 سبتمبر 1975

⁴ محمد ضويفي، المرجع السابق. ص61

فيشترط أن يكون طرفي العلاقة تاجرا حتى ولو كان العمل ليست له علاقة بمهنة التاجر، أما الحالة الأولى فيشترط أو يكون أحد طرفي العلاقة تاجرا ويجب أيضا تعلق العمل بتجارته أو حاجات متجره.¹

وسنرى في تطبيقات التجارية بالتبعية ، أن المشرع الجزائري توسع في إضناء الصفة التجارية على كل الأعمال المتعلقة بممارسة النشاط التجاري ، سواء طرفي العلاقة تجاراً، أي لكل منهما صفة التاجر، وهذا هو المقصود من عبارة النص " أو ناشئاً عن التزامات بين التجار ، أو كان الطرف الآخر مدنياً، كما لو تعامل تاجر مع شخص مدني لشئون تجارته ، فالعمل ولو أنه يعتبر مدنياً بالنسبة لهذا الأخير ولكنه يكون تجارياً بالتبعية بالنسبة للتاجر.

والخلاصة أن نص المادة الرابعة من القانون التجاري ، أضفى الصفة التجارية على كافة الالتزامات الناشئة عن مباشرة النشاط التجاري أيأ كان أطرافها ، وسواء كان مصدرها العقد أم المسؤولية التقصيرية أو الإرادة المتمردة.²

الفرع الثالث : خصائص العمل التجاري .

يُعرف العمل التجاري بأنه نشاط قانوني يتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن الأعمال المدنية، وتجعله خاضعاً لأحكام القانون التجاري. وتنقسم هذه الخصائص إلى:

أولاً_ السرعة والإتمان :

أن الأعمال التجارية تقتضي السرعة بحيث يمثل الزمن عنصراً هاماً لتاجر حيث تتلاحق الأعمال التجارية بفترة في حياة التاجر كما أنها ترد على منقولات معرضة لتقلبات الأسعار أو قابلة للتلف، مما يتطلب القيام بهذه الأعمال بسرعة فالتاجر لا يتوقف طول حياته المهنية عن إبرام العقود فإن اشترى فليس بهدف الاستهلاك وإنما لأجل إعادة البيع وإن باع فيقصد إعادة الشراء مرة أخرى، وهو يتم ما كل يوم وكل لحظة ، ومن هنا يمثل الزمن عنصراً هاماً وجوهرياً.

بالإضافة إلى أن العمليات التجارية تتطلب الائتمان والثقة وذلك في منح المدين أجل للوفاء فالتاجر غالباً ما يحتاج إلى فترة زمنية لتنفيذ تعهداته، إذ هو كثيراً ما يقوم بشراء بضائع جديدة قبل أن يتمكن من قبض ثمن البضاعة المباعة أو من تصريفها ومن هنا تأتي أهمية الائتمان في الحياة التجارية.³

¹ محمد ضويفي، المرجع السابق. ص 56

² أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، جامعة قسنطينة - الجزائر ، 1980، ص

³ بن سعدي أحلام وبن يعقوب نادية، المرجع السابق، ص 11

ولقد استثنى القرآن الكريم المعاملات التجارية من واجب الكتابة والشكلية، لأنها تتميز بالسرعة والتكرار، ذلك أن الكتابة غير مناسبة في التجارة، بل يقوم مقامها الثقة التي يجب أن تسود بين التجار والاحتكام إلى ضمائرهم، خاصة أن المعاملات في الشريعة الإسلامية تقوم على الوازع الديني، مما يجعل الثقة أمانة عظيمة لدى المسلمين التجار.¹

ثانياً_ تحقيق الربح :

يعتبر العمل تجارياً إذا كان يهدف إلى تحقيق الربح و الحصول على المنفعة نتيجة البيع بسعر أعلى من سعر الشراء حيث يعتبر العمل تجارياً إذا توافر فيه هذا القصد وإلا كان عملاً مدنياً لذلك يعتبر هذا المعيار العامل الفاصل بين العمل المدني و العمل التجاري.²

الى أنه لم ينص المشرع صراحة على هذا الشرط ولكن الفقه والقضاء خاصة في فرنسا يرى ضرورة توافر قصد تحقيق الربح في عملية شراء العقار أو المنقول لإعادة بيعه باعتباره عنصراً جوهرياً في العمل التجاري، وبالتالي إذا انتفت نية تحقيق الربح انتفت الصفة التجارية على الشراء.³

ثالثاً_ الاحتراف و التكرار :

يُعد تكرار ممارسة النشاط من الخصائص الجوهرية للعمل التجاري، ويذهب جانب من الفقه الى ان يذهب أصحاب هذه النظرية إلى إن العمل يعتبر مدنياً أو تجارياً لا لذاته، ولكنه يعتبر تجارياً إذا تم ممارسته على سبيل المشروع، أي على سبيل الانتظام والتكرار، ولا يهم بعد ذلك طبيعة العمل أو الغرض منه حقق الربح أم لا.⁴

رابعاً_ الوساطة في التداول :

يقصد بالوساطة في التداول أن التاجر لا يستهلك السلع أو الخدمات التي يتعامل بها، وإنما يقوم بدور الوسيط بين المنتج و المستهلك ، وأي عمل لا يكون فيه هذا التوسط أو الربط فإنه لا يعتبر عملاً تجارياً وهي نظرية قريبة من نظرية التداول، ذلك أن التداول هو إيصال السلعة

¹ محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 10 ص 11

² محاضرات في القانون التجاري، المرجع السابق، الرابط: cte.univ-setif2.dz

³ فريد حمامة، محاضرات في قانون الأعمال، موقع جامعة سوق أهراس، تم الاطلاع عليه في 13 مايو 2025، الساعة

12:53 الرابط: .univ-soukahras.dz

⁴ صحراوي مسعودة، محاضرات في مقياس القانون التجاري، منصة التعليم عن بعد، جامعة الوادي، تم الاطلاع عليه في

13 مايو 2025، الرابط: elearning.univ-eloued.dz. ص 9

من المنتج إلى المستهلك، ويقصد بالسلعة أي شيء مصنع بينما نظرية الوساطة أوسع بحيث أنه يمكن التوسط بين منتج الخدمات والمستهلك لهذه الخدمات.¹

خامسا_ الخضوع للقانون التجاري :

إذا نظرنا إلى القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر رقم 59 لسنة 1975 نجد أن المادة الأولى منه تنص على أن " يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له " والمادة الأولى مكرر "يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني و أعراف المهنة عند القضاء " وقضى في المادة الرابعة بأن " يعد عملا تجاريا بالتبعية تلك الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة التجارة أو حاجات متجرة والالتزامات بين التجار ".²

ومن خلال هذه النصوص، يتبين أن العمل التجاري يخضع لقواعد قانونية خاصة تميّزه عن القانون المدني، وذلك نظراً لطبيعته الديناميكية التي تتطلب السرعة والمرونة في المعاملات التجارية، بخلاف الأعمال المدنية التي تُنظّم وفق قواعد أكثر صرامة. ويقوم القانون التجاري بتنظيم العلاقات التجارية من خلال أحكام تتناسب مع خصوصيات هذا المجال، بما يضمن حماية التوازن في السوق وتحقيق الثقة بين المتعاملين.

المطلب الثاني : مفهوم العمل المدني .

يُعتبر العمل المدني الأصل في الأعمال القانونية، إذ يُخضع المشرّع الجزائري أغلب المعاملات الخاصة إلى أحكام القانون المدني، ما لم تكتسب صفة العمل التجاري وفقاً للمعايير التي نص عليها القانون التجاري. ونظراً لغياب تعريف دقيق ومباشر للعمل المدني في النصوص القانونية، فإن الفقه والقضاء يتعاملان معه باعتباره كل عمل لا يُصنّف ضمن الأعمال التجارية.

ومن هذا المنطلق، فإن تحديد مفهوم العمل المدني يتم غالباً بالمقابلة مع العمل التجاري، مما يفتح المجال أمام عدة اجتهادات وتفسيرات تهدف إلى بيان طبيعته وحدوده. وعليه، سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى تعريف العمل المدني وخصائصه، وذلك لفهم الإطار العام الذي ينظمه القانون المدني.

¹ بودور مبروك، محاضرات في القانون التجاري - مصادر القانون التجاري، جامعة الجزائر، تم الاطلاع عليه في 13 مايو 2025، ص 3، الرابط: univdz.com

² بلود عثمان، محاضرات في القانون التجاري، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى جذع مشترك علوم اقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية - جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية 2023/2022، ص 13. يتصرف

الفرع الأول: تعريف العمل المدني.

رغم عدم وجود تعريف صريح للعمل المدني في التشريع الجزائري، إلا أن الفقه القانوني استقر على اعتبار العمل المدني هو كل عمل قانوني لا يكتسي طابعًا تجاريًا، سواء من حيث الموضوع أو الشكل أو التبعية، ويهدف غالبًا إلى تلبية حاجات شخصية أو اجتماعية دون سعي للربح أو المضارب. ورغم غياب تعريف صريح في التشريع المدني.

إلى أن المشرع الجزائري لم يدرج مواد في القانون المدني التي تحدد طبيعة الأعمال المدنية إلا أنه ترك المجال أمام الاجتهاد القضائي في التمييز بينها وبين الأعمال التجارية ويتم ذلك انطلاقًا من المواد 2، 3، 4،¹ التي بينت طبيعة الأعمال التجارية سواء بحسب الموضوع أو الشكل أو بالتبعية وانطلاقًا من هذه المواد يعتبر كل عمل مدني بما لم ينص عليه من المواد المذكورة السابقة من القانون التجاري.

ويتميز العمل المدني بجملة من الخصائص التي تميّزه عن العمل التجاري، والتي سنعرضها في فرع مستقل.

الفرع الثاني : خصائص العمل المدني .

بعد الوقوف على مفهوم العمل المدني، تجدر الإشارة إلى أن لهذا النوع من الأعمال خصائص قانونية تميّزه عن العمل التجاري، وتُحدد طبيعة النظام القانوني الذي يُطبق عليه، سواء من حيث قواعد الإثبات أو التقادم أو صفة القائم بالعمل.

أولاً_ طوعي وغير ربحي :

يكون هدفه تلبية حاجة شخصية أو اجتماعية (كالجمعيات الخيرية أو العقود الهبة أو العلاج أو التعليم)، وهذا ما يميزها عن الأعمال المدنية والاي تكون الغاية من وراء تلك الاعمال السعي للربح من خلال المضاربة و التداول و المقاوله .ومثال ذلك:

- المهن الحرة (مثل الطب، الهندسة، المحاماة).

- الخدمات التعليمية أو الثقافية (المدارس الخاصة غير الربحية، المراكز الثقافية).

¹أنظر المادة 2، 3، 4 من القانون التجاري الجزائري، القانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

ثانياً_ الطابع العرضي أو الشخصي :

كثير من الأعمال المدنية تُمارس بشكل فردي أو عرضي، مثل الزراعة الصغيرة أو الحرف اليدوية.، وليس في نطاق مشروع منظم أو نشاط احترافي متصل. ومن أجل فهم ذلك أكثر يقصد به أن العمل المدني يقوم بشكل غير متكرر مثل : شخص يبيع منزله

ثالثاً_ عدم الخضوع لنظام الإفلاس التجاري :

لا يطبق عليه قانون الإفلاس المخصّص للتجار، بل يُنظّم إخلاله بالتزاماته في إطار إجراءات الإعسار المدني. ومثال ذلك طبيب يعجز عن سداد دين لشراء معدات طبية النتيجة لا يُشهر إفلاسه، بل يُلجأ للتنفيذ الجبري. أو مزارع يتوقف عن سداد قرض زراعي يحق للبنك حجز أصوله دون إجراءات إفلاس.

رابعاً_ قيود الإثبات الصارمة :

يخضع الإثبات لقواعد الإثبات المدني (كتحقيق الكتابي للمعاملات فوق مبلغ معين)، على عكس حرية الإثبات في الأعمال التجارية. وخير مثال كعدم جواز الإثبات بالشهود في التصرفات التي تزيد قيمتها على 100.000 دينار جزائري، وعدم جواز الإثبات بالشهود، ولو لم تزيد قيمة التصرف عن القيمة المذكورة فيما يخالف ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي المادة (334).¹

خامساً_ الخضوع لأحكام القانون المدني :

تُنظّم العلاقات والالتزامات الناشئة عنه بأحكام قانون الالتزامات والعقود (مثل عقد الإيجار، الهبة، القرض المدني...) دون اللجوء إلى القانون التجاري أو الأوراق السند بها. ومن أجل فهم ذلك أكثر مثل عقود الإيجار السكني (منظمة بموجب القانون 07-05)².

سادساً_ عدم التسجيل في السجل التجاري :

لا يلزم القائم بالعمل المدني بالتسجيل في السجل التجاري ولا يكتسب صفة التاجر بمجرد ممارسته له. وفقاً للمادة 5 من القانون التجاري الجزائري (الأمر رقم 75-59)، يُشترط التسجيل في السجل التجاري للأنشطة التجارية فقط. مثال ذلك:

- المحامي أو الطبيب يمارس مهنته دون تسجيل في السجل التجاري.

¹ عبيدي الأزهر، المرجع السابق، ص 29

² القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتحديد القواعد الخاصة بعقود الإيجار الخاصة بالسكن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2007.

- تأجير شقة سكنية لا يتطلب ترخيصًا تجاريًا.

المبحث الثاني : أهمية التمييز بين العمل التجاري و العمل المدني .

يعتبر التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني أحد الأسس الجوهرية في القانون التجاري، حيث يساهم في تنظيم العلاقات بين الأفراد والشركات من جهة، وبينهم وبين المجتمع من جهة أخرى. وقد فضلت في هذا المبحث التركيز على الأهمية القانونية والاقتصادية لهذا التمييز، دون الدخول في التفاصيل المتعلقة بالآثار العملية مثل اكتساب صفة التاجر والاختصاص القضائي والإفلاس وغيرها، والتي تم تخصيصها للفصل الثاني. هذا الاختيار لم يكن اعتباطيًا، بل جاء بهدف تجنب التكرار ولتقديم معالجة متسلسلة ومنطقية لموضوع الدراسة، حيث يبدأ التحليل بالأسس النظرية والأهداف العامة، قبل الانتقال إلى النتائج العملية المباشرة.

ونظرًا لما يُمثله هذا التمييز من أهمية متعددة الأبعاد، فإننا سنقوم في هذا المبحث بتسليط الضوء على جوانبه من زاويتين الأهمية القانونية والفقهية للتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني (المطلب الأول) و الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لهذا التمييز (مطلب الثاني) .

المطلب الأول: الأهمية القانونية والفقهية للتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني.

يُعد التمييز بين العمل التجاري والمدني من المسائل الجوهرية في القانون، نظرًا لما يترتب عليه من آثار قانونية مباشرة سواء على مستوى القواعد المطبقة أو الجهات القضائية المختصة. كما أن الفقه القانوني ساهم بشكل كبير في تحليل هذا التمييز وتحديد أسسه من خلال نظريات متعددة. وعليه، سنتناول في هذا المطلب الأهمية القانونية (الفرع الأول)، ثم الأهمية الفقهية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأهمية القانونية للتمييز بين العمل التجاري و العمل المدني

يُعد التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني أساسًا لفهم النظام القانوني المطبق على كل نوع من الأعمال، إذ يؤدي إلى تحديد القواعد الخاصة بكل مجال، ويترتب عليه آثار قانونية متعددة، تُبرز أهمها فيما يلي: الإثبات بكافة الوسائل حتى في المعاملات التي تفوق قيمتها النصاب المالي المحدد في القانون المدني للإثبات بالشهادة. كما أن آجال التقادم في المسائل التجارية تكون أقصر، حيث حددها المشرع الجزائي في خمس سنوات، بخلاف القانون المدني الذي يمتد التقادم فيه غالبًا إلى خمس عشرة سنة وهذا ما أشارت إليه المادة 308 من القانون المدني¹، وذلك مراعاة لطبيعة المعاملات التجارية التي تتسم بالسرعة والحركة.

¹ راجع نص المادة 308 من القانون المدني.

أولاً_ اختلاف القواعد الموضوعية و الإجرائية :

نظراً لاختلاف القواعد والأحكام التي يخضع لها العمل المدني عن القواعد التي تطبق على العمل التجاري والذي يحتاج إلى دعائم خاصة تتمثل في السرعة والائتمان تلبية لحاجة التجار إلى إبرام التصرفات و إثباتها بسهولة، وفي نفس الوقت منح الثقة وتقويتها ما بين التجار وذلك من خلال قواعد خاصة بالالتزامات التجارية نظمها القانون التجاري وتختلف عن أحكام القانون المدني،¹

يخضع العمل التجاري لقواعد خاصة تختلف عن تلك المطبقة في العمل المدني، سواء من حيث الإثبات أو آجال التقادم أو الضمانات القانونية. فمثلاً، يُسمح في المواد التجارية الإثبات بكافة الوسائل.

ثانياً_ تحديد الجهة القضائية المختصة :

يُعد تحديد الاختصاص القضائي من أبرز النتائج القانونية المترتبة على التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني. فالقانون لا ينظم المعاملات التجارية والمدنية فقط من حيث القواعد الموضوعية، بل يُحدد لكل منهما جهة قضائية مختصة تفصل في النزاعات المرتبطة به.

وقد مرّت الجزائر بمرحلتين في تنظيم الاختصاص القضائي وذلك بعد صدور القانون العضوي 13/22 المتعلق بالتنظيم القضائي²، فقد عرفت في البداية نظام وحدة القضاء، حيث كانت المحاكم العادية مختصة بالفصل في النزاعات التجارية والمدنية على حدّ سواء، وفقاً لقانون الإجراءات المدنية القديم. إلا أنه ونظراً لما تملكه الأعمال التجارية من أهمية بالغة في دعم الاقتصاد الوطني، وتعقيد المعاملات التجارية وتشعبها، فضلاً عن تزايد الانتقادات من رجال القانون حول عدم ملاءمة القضاء العادي للفصل في النزاعات التجارية بالسرعة والكفاءة المطلوبة، استجابت السلطات العمومية لهذه المطالب من خلال إدخال نظام ازدواجية القضاء، وذلك بإنشاء أقسام تجارية متخصصة ضمن المحاكم، ثم لاحقاً المحاكم التجارية المستقلة، بهدف توفير قضاء متخصص يتلاءم مع خصوصية العمل التجاري.

وإن التمييز بين العمل التجاري و العمل المدني يلعب دوراً مهماً في تحديد الاختصاص النوعي، حيث تُحال القضايا التجارية إلى القسم التجاري بالمحاكم الابتدائية، أو إلى المحاكم التجارية المتخصصة إن وُجدت، بينما تختص المحاكم المدنية بالنظر في المنازعات ذات الطابع المدني. ويُعد هذا التحديد ضرورياً لتفادي النزاعات حول الاختصاص، ولضمان حسن سير العدالة.

¹ بوكموش سرور، المرجع السابق، ص 33

² القانون العضوي رقم 22/10 المؤرخ في 09 جوان 2022 ، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 41.

ثالثاً_ تطبيق نظام قانوني خاص على التاجر :

يمثل التاجر الفاعل الأساسي في البيئة التجارية، ولهذا أفرد له القانون التجاري نظاماً قانونياً متميزاً، يختلف عن ذلك الذي ينطبق على الشخص المدني، سواء من حيث الالتزامات المفروضة عليه أو من حيث النظام الذي يُسير نشاطه. ويظهر هذا التمييز بوضوح عند النظر إلى الآثار القانونية المترتبة على اكتساب صفة التاجر، والتي لا تُطبّق على غيره من المتعاملين المدنيين، فمن أبرز هذه الالتزامات نجد:

أ_ وجوب قيد في السجل التجاري:

أن القيد في السجل التجاري ليس مجرد التزام قانوني يقع على عاتق من يمتحن التجارة، وإنما هو شرط من شروط اكتساب صفة التاجر. ويستند بعض من الفقه الجزائري، في الوصول إلى هذه النتيجة، إلى نص المادة 21 من القانون التجاري قبل أن يتم تعديلها بموجب الأمر 96-27 سابق الذكر، حيث تم حذف منها عبارة "إلا إذا ثبت خلاف ذلك"، الأمر الذي فسره البعض على أنه دليل قاطع على أن نية المشرع الجزائري قد اتجهت إلى التحول من النموذج الفرنسي، الذي يعتبر أن القيد في السجل التجاري يعد قرينة قانونية بسيطة على اكتساب صفة التاجر تقبل إثبات العكس، إلى النموذج الألماني، الذي يعتبره قرينة قانونية قاطعة لا يمكن دحضها إلا بالتزوير.¹

ب_ إلزامية التاجر بمسك الدفاتر التجارية :

الزم المشرع التاجر بمسك الدفاتر التجارية ويأتي هذا الالتزام من فكرة المحاسبة التي لها علاقة متينة بالحياة التجارية وتتنوع أهمية مسك الدفاتر التجارية بالنسبة للتاجر ، إذ امسكها بانتظام بالنسبة له يجعله على بينة من سير الأمور كما أنها تعد وسيلة إثبات مهمة للتاجر ، أما بالنسبة للغير فإن الدفاتر التجارية تمكنه من إثبات المعاملات التي يتعامل فيها مع التاجر وهي بالنسبة للدولة معيار حقيقي لتقدير قيمة الضرائب عوض أن تقدر جزافاً.²

ج_ حالة تعثر التاجر مالياً او التوقف عن الدفع :

يخضع التاجر لنظام خاص في حال تعثره المالي أو توقفه عن الدفع، حيث يُطبّق عليه قانون الإفلاس والتسوية القضائية، فنظام الإفلاس لا يطبق إلا على التجار أما الأشخاص المدنيين فيطبق عليهم نظام الاعسار.³ ويهدف هذا النظام إلى حماية حقوق الدائنين من خلال إجراءات

¹ عبيدي الأزهر، المرجع السابق، ص 168

² محمد بوراص، المرجع السابق، ص 52

³ بن مسعودة شهرزاد، محاضرات في مقياس القانون التجاري، لطلبة السنة الثانية ليسانس المجموعة أ/ب، كلية الحقوق، قسم

قانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة، ص24

منظمة، كما يسمح في بعض الحالات بإعادة جدولة الديون أو إعادة هيكلة نشاط التاجر حفاظاً على استمرارية النشاط الاقتصادي.

الفرع الثاني: الأهمية الفقهية للتمييز بين العمل التجاري و العمل المدني.

لم يقتصر الاهتمام بمسألة التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني على المشرع فقط، بل احتلت هذه التفرقة مكانة بارزة في الدراسات الفقهية القانونية، حيث شكّلت موضوعاً جدياً خاض فيه الفقهاء منذ نشأة القانون التجاري، وسعوا من خلاله إلى تقديم تصورات ونظريات تُفسر طبيعة الأعمال، وتُساعد على رسم الحدود الفاصلة بين المجالين المدني والتجاري.

أولاً_ دور الفقه في تحديد طبيعة العمل :

لقد لعب الفقه دوراً جوهرياً في تأصيل مفهوم العمل التجاري والمدني وتحديد أسسه القانونية، من خلال اجتهادات منتظمة ومبتكرة تعكس خبرة أصحابها من أساتذة جامعيين وقضاة ومحامين وموثقين وغيرهم.

ويُقصد باجتهاد الفقه التجاري مجموع الآراء التي يعبر عنها هؤلاء المتخصصون وهم بصدد تفسير النصوص القانونية واستنباط مراد المشرع منها، "ويقصد من ذلك آراء الأساتذة الجامعيين والقضاة والممارسين من محامين وموثقين وغيرهم. فهذه الاجتهادات لا تساهم في تفسير النصوص القانونية التجارية فقط، بل تساهم في اقتراح التعديلات وخلق النظريات التي يستفيد منها المشرع ويعتمد عليها حين سنه لنص قانوني جديد.¹

كما أن الفقه، في مجمله، يُمثّل مجموع ما أدلى به فقهاء القانون التجاري من آراء حول مسألة معينة وهم بصدد تفسير النصوص القانونية المتعلقة بها أو بصدد التعليق على الأحكام القضائية الصادرة بشأنها وهذا من أجل سد الفراغ الموجود في النصوص القانونية وتوجيه المشرع الإصدار النصوص القانونية الملائمة.²

وبالتالي فإن للفقه دوراً مزدوجاً، فهو يُسهم في دعم القضاء من جهة، ويوجّه المشرع من جهة أخرى، مما يجعله مصدراً غير مباشر لكنه مؤثر في تطوير القواعد القانونية وضمان ملاءمتها لواقع العلاقات القانونية المعاصرة.

¹ محمد بوراص، المرجع السابق، ص 16

² بن تومي صحر، المرجع السابق، ص غير مذكورة

ثانياً_ إبراز التداخل و التمايز بين العاملين :

رغم وضوح الفروق الجوهرية بين العمل التجاري والمدني، أقرّ الفقه القانوني بوجود تداخل متزايد بين النظامين، لا سيما في ظل تطوّر الأنشطة الاقتصادية وظهور أشكال جديدة من المعاملات يصعب تكييفها ضمن أحد النظامين التقليديين فقط.

وفي هذا السياق، ظهر اتجاه فقهي حديث يدعو إلى "إدماج أحكام القانونين التجاري والمدني في قانون واحد يُطبق على جميع الأفراد وفي جميع المعاملات دون تفرقة بين عمل مدني أو تجاري أو بين تاجر وغير تاجر، وذلك بغرض الوصول إلى ما يسمى بوحدة القانون الخاص"، كما يطالب أنصار هذا الاتجاه "بسرّيان قواعد القانون التجاري من سرعة وبساطة على القانون المدني كلما اقتضى الأمر ذلك¹.

غير أن أغلب الفقهاء يُصرون على أهمية الإبقاء على التمييز، لما له من دور في ضبط النظام القانوني وتوفير حماية مناسبة لطبيعة الأطراف والمعاملات، حيث يتميّز القانون التجاري بالمرونة والسرعة، في حين يُراعي القانون المدني الاستقرار والعدالة، خاصة في حماية الفئات الضعيفة.

وعليه، فإن التمييز يُعد وسيلة لضمان التوازن بين الفعالية الاقتصادية من جهة، والعدالة الاجتماعية من جهة أخرى، حتى مع الاعتراف بوجود تداخل عملي بين النظامين.

المطلب الثاني : الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية للتمييز بين العمل التجاري و العمل المدني .

لا يقتصر التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني على الناحية القانونية فقط، بل يترتب عليه آثار اقتصادية واجتماعية واضحة. فمن الناحية الاقتصادية، يساعد هذا التمييز على تنظيم النشاط التجاري وتوفير بيئة قانونية مستقرة تشجع الاستثمار والتعاملات السريعة. أما من الناحية الاجتماعية، فإنه يُسهم في حماية الأفراد غير المهنيين، ويُرسخ مبادئ العدالة والشفافية في العلاقات القانونية داخل المجتمع.

الفرع الأول : الأهمية الاقتصادية للتمييز بين العمل التجاري و العمل المدني .

يلعب التمييز بين العمل التجاري والمدني دورًا محوريًا في بناء النظام الاقتصادي وتنظيم المبادلات التجارية بما يعكس طبيعة كل نشاط. ويظهر ذلك من خلال:

¹ نفس المرجع، ص غير مذكورة

أولاً_ تعزيز الثقة في المعاملات التجارية:

يُعد تعزيز الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين من أبرز الأهداف التي يسعى إليها القانون التجاري، وهو ما يتحقق بدرجة كبيرة بفضل التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني. فالمعاملات التجارية بطبيعتها تتطلب السرعة والمرونة وقابلية التنفيذ الفوري، مما يستوجب وجود إطار قانوني خاص يراعي هذه الخصوصيات ويمنح المتعاملين ضمانات كافية تساهم في استقرار المعاملات وتحفيز النشاط الاقتصادي.

ومن بين اهم المظاهر التي يعزز بها التمييز الثقة :

أ_ سهولة الإثبات :

حيث يسمح القانون التجاري بالإثبات بكافة الوسائل، بما في ذلك الشهادة والمراسلات والفواتير، حتى في المعاملات التي تتجاوز قيمتها الحد المنصوص عليه في القانون المدني. وهذا يسهل على التجار إثبات حقوقهم دون التقيد بالشروط الشكلية أو الإثبات المكتوب، مما يُضفي مرونة عملية ويُقلل من النزاعات.

وعليه يهدف الإثبات إلى تلمس الحقيقة واستقرار التعامل باعتباره الوسيلة الأكيدة التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم ، فالحق لا قيمة له إذا لم تتوفر الوسيلة لإثباته عند المنازعة فيه. إلى جانب المصلحة الفردية التي يحققها الإثبات، فإنه يحقق مصلحة عامة اجتماعية ، حيث يؤدي إلى حسم المنازعات ومنع الادعاءات الكيدية وتوفير أسباب الاستقرار في المجتمع، وما يؤكد ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البيئـة على المدعى واليمين على المدعى عليه)¹.

ب_ سرعة الفصل في النزاعات :

نظرًا للطبيعة الحيوية للمعاملات التجارية، فقد استحدثت محاكم جديدة إلى جانب الأقسام التجارية الموجودة سابقًا والمتمثلة في المحاكم التجارية المتخصصة التي سوف تختص بالفصل في المنازعات التجارية حسب ما جاء في القانون الإجراءات المدنية والإدارية الأخير، وهذا ما ورد ضمن القسم الثاني من الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني منه دون تضارب مع اختصاصات الأقسام التجارية²، تتولى النظر في النزاعات التجارية وفق إجراءات مبسطة وسريعة، تُراعي ضرورة حماية حركة السوق وتجنّب تعطيل المعاملات

¹ بقرار محمد، حرية الإثبات في المادة التجارية، مجلة القانون، العدد الثالث، بسكرة-الجزائر، 2012، ص 66 ص 67

² يحلى رشيدة و بودواية مامة، الفصل في المنازعات التجارية، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب- بعين تموشنت، 2023/2024 ص 1

ج_ وضوح مركز كل للطرفين :

حين يُصنّف العمل كعمل تجاري، فإن الطرفين في الغالب يكونان على بيّنة من صفة كل منهما، وما تترتب عنها من التزامات وحقوق. وهذا الوضوح القانوني يُخفف من حالات الغموض أو المفاجآت القانونية التي قد تؤثر على مصداقية العلاقة التعاقدية. و في هذا السياق، إذا كان القانون المدني هو الشريعة العامة، فإن أحكام القانون التجاري تشكل قواعد خاصة بالتجار والأعمال التجارية، ففي حالة غياب نص خاص في القانون التجاري نرجع إلى القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، وهنا تظهر الصلة الوثيقة بين القانونين بوضوح في معظم التشريعات ومنها القانون الجزائري.¹

وقد ذكر ذلك في نص المادة 1 مكرر من القانون التجاري عل أنه: " يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء".²

وبالتالي، فإن التمييز القانوني بين نوعي الأعمال ليس مجرد تصنيف نظري، بل هو أداة حقيقية لتوفير بيئة قانونية آمنة تشجع المتعاملين على الانخراط بثقة في النشاط التجاري، سواء كانوا أفرادًا أو مؤسسات، محليين أو أجانب، بما يعزز الاقتصاد الوطني ويزيد من جاذبية السوق للاستثمار.

ثانياً_ مرونة النظام القانون التجاري :

أولا وقبل التطرق الى فهم مرونة النظام القانون التجاري يجب تعرف على القانون التجاري، هو مجموعة من النصوص والمواد القانونية التي تحكم وتوضح آلية العمل التجاري في الجزائر؛ حيث يعتبر كل فرد ينوي إنشاء مشروع تجاري كمهنة ومصدر دخل له هو تاجر، ويخضع لأحكام القانون التجاري، الذي يوضح التعاملات التجارية القائمة على الأمانة والثقة في العمل، والتي تمنع أي غش أو خداع أثناء ممارسة الأعمال التجارية ، وتشمل هذه الأعمال تسجيل المنشأة رسمياً، وامتلاك دفتر فواتير، وغيرها من الشروط التي يجب تنفيذها لامتهان التجارة كمهنة، والتي تضمن المنافسة الشريفة البعيدة عن الأساليب غير المسموحة والمشكوك بها في العمل التجاري.³

¹ محمد ضويفي، المرجع السابق. ص 18

² انظر المادة 1 مكرر من القانون التجاري

³ طيبشات نعمة، القانون التجاري وخصائصه، راجع الرابط : <https://mawdoo3.com> تاريخ

ثالثا_ دعم النشاط الاقتصادي و تنظيم السوق :

يُعتبر التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني من الركائز الأساسية التي تُسهم في دعم التنمية الاقتصادية، حيث يُوفر هذا التمييز إطارًا قانونيًا واضحًا يُساعد في تنظيم المعاملات التجارية والمدنية بشكل يُعزز من الثقة بين الأطراف المتعاملة. ففي الأعمال التجارية، يتمتع التجار بحرية الإثبات، مما يُسهل من إجراءات التعاقد وذلك بهدف السرعة في المعاملات التجارية هي الدعامة الأساسية لتحقيق الربح والرواج الاقتصادي، لأن عنصر الوقت مهم جدا فيها مما يجعل الشكالية تعطله وتتسبب في تأخير أهداف القانون التجاري المتمثلة في الربح السريع، ولهذا يقول التجار إن الوقت من ذهب إن لم تمسكه ذهب،¹ وهو ما يُعتبر عاملاً محفزاً لجذب الاستثمارات وتنشيط الحركة الاقتصادية.

كما أن وضوح التمييز يُساهم في تحسين بيئة الأعمال، حيث يُمكن للمستثمرين المحليين والأجانب فهم القوانين والأنظمة التي تحكم نوعية الأعمال التي ينوون القيام بها، مما يُقلل من المخاطر القانونية ويُعزز من الاستقرار الاقتصادي. وقد في بعض المقالات أن التمييز بين الأعمال التجارية والمدنية يُساعد في توفير فرص العمل، القضاء على البطالة، وتحفيز الابتكار، مما يدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية بآليات متوازنة.

بالإضافة إلى ذلك، يُسهم التمييز في تسهيل التجارة الدولية، حيث يُمكن للدول تحديد الأنشطة التجارية والمدنية بشكل يُسهل من عملية التبادل التجاري ويُعزز من التعاون الاقتصادي بين الدول

مثال ذلك يُسهم وضوح القواعد التجارية في جذب الاستثمارات الأجنبية، حيث تُفضل الشركات التعامل مع أنظمة قانونية واضحة تضمن حقوقها، فالمستثمر الأجنبي لا ثقة له إلا يتوفر المعلومات اللازمة لاتخاذ قرار الاستثمار في إحدى الدول الأجنبية، فإنه من غير المعقول أن يستثمر بأمواله الخاصة ويغامر في دول مناخها الاستثماري يمتاز بالضبابية.²

رابعا_ تشجيع روح المبادرة و الاستثمار:

عندما يعلم المستثمر أن القانون يُعامل نشاطه كتجارة ويخضعه لقواعد خاصة تحميه وتمنحه تسهيلات معينة، فإنه يكون أكثر استعدادًا للدخول في السوق. فالتصنيف القانوني للنشاط كعمل تجاري، مع ما يترتب عنه من مرونة إجرائية و ضمانات قانونية، يُشجّع الأفراد والمؤسسات على إطلاق المشاريع والمبادرات الاقتصادية بثقة وفعالية.

¹ ونوعي نبيل، قواعد الإثبات في المادة التجارية وفق التشريع الجزائري، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 2، 2022، ص422

² بن ضياف محمد الأمين، حوكمة الشركات وتأثيرها في عملية جذب المستثمر الأجنبي، مجلة الجمعية الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، 2024، ص 10

وقد عرفت البيئة التجارية في الآونة الأخيرة تطورات بشكل سريع جدا خاصة في الجزائر ما نتج عنها عدة معاملات تجارية، مست قطاعات اقتصادية ومالية واستثمارات، مما زاد من التعقيدات ومشاكل التي بسببها تنشأ النزاعات التجارية المرتبطة بها مما يؤثر على الاقتصاد الوطني بوجه أخص.

نظرا للأهمية الكبيرة التي أعطاها المشرع الجزائري للمعاملات التجارية أي كل ما يتعلق بالمسائل التجارية، كونها تساهم بشكل إيجابي في الاقتصاد الوطني وازدهاره ورفي الاستثمارات داخل الوطن، وتنوع التجارة في البيئة التجارية وتوسعها من أجل سيرورة الدائمة التي تعود بالمنفعة على الوطن الجزائر.¹

الفرع الثاني : الأهمية الاجتماعية للتمييز بين العمل التجاري و العمل المدني .

لا يقتصر أثر التمييز بين العمل التجاري والمدني على الجانب الاقتصادي فقط، بل يمتد أيضا إلى البعد الاجتماعي، من خلال تحقيق الحماية القانونية والتوازن في العلاقات المجتمعية.

أولا_ حماية الفئات الضعيفة في المجتمع :

يساهم التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني في توفير حماية قانونية خاصة للفئات الاجتماعية التي لا تمتلك نفس القوة التفاوضية أو الدراية القانونية، وفي مقدمتهم المستهلكون. فبينما يُفترض في التاجر أو المهني الدراية والخبرة في المعاملات، يكون المستهلك في الغالب الطرف الضعيف الذي يحتاج إلى حماية قانونية تمنع استغلاله.

وقد أصبح هذا المطلب أكثر إلحاحًا مع تطور النشاط التجاري وتعدد أساليبه، لا سيما في ظل اقتصاد السوق المفتوح وتنوع المنتجات وتطور أساليب التسويق. ففي هذا الإطار، يُلاحظ أن:

زيادة الطلب على الاستهلاك من أجل إشباع المستهلك لرغباته يؤدي به للدخول في علاقات تتسم معظمها بل غالبا بعدم التكافؤ، نتيجة ضعف المركز التفاوضي للمستهلك في هذه العلاقة، والذي كان نتيجة القضاء على التوازن العقدي الذي كان يخيم على العلاقة التي كانت تجمع المستهلك بالمتدخل نظرا لبساطة المنتجات في بدايتها، لكن بعد ما شهدته المعمورة من تطور مذهل أدى الى التنوع في المنتجات واختلاف منتجاتها، إضافة لتطور وسائل تسويقها والترويج لها بل وحتى طرق عرضها في المساحات التجارية الكبرى فلم يعد المستهلك قادرا

¹ يحلى رشيدة و بودواية مامة، المرجع السابق، ص 1

على حسن اختيار المنتج الذي يتوافق مع رغباته المشروعة ، نتيجة الكثير من الممارسات التضليلية والخداعية.¹

وعليه، فإن التمييز القانوني بين العاملين يُتيح تطبيق قواعد قانونية أكثر صرامة وحماية في العلاقات المدنية التي يكون فيها أحد الأطراف غير محترف أو في مركز ضعف، مما يُكرّس التوازن الاجتماعي ويُقلّل من فرص الاستغلال أو الغبن التعاقدية.

ثانياً_ تحقيق التوازن بين المصلحة العامة و الخاصة :

يساعد التمييز القانوني بين العاملين على خلق توازن دقيق بين حرية المبادرة الاقتصادية من جهة، وحماية النظام العام والمصلحة الاجتماعية من جهة أخرى. فبينما يُراعي القانون التجاري سرعة المعاملات والمردودية، يتمسك القانون المدني بالضوابط التي تمنع الاستغلال أو الإخلال بالمبادئ الأساسية مثل حسن النية والشفافية. وهذا التوازن ضروري لضمان بيئة قانونية تحقق الربح الاقتصادي دون الإضرار بالعدالة الاجتماعية.

ثالثاً_ تخفيف من النزاعات المجتمعية :

عندما يكون هناك وضوح في تصنيف الأعمال وتحديد النظام القانوني الواجب التطبيق، يقلّ الغموض القانوني وتقلّ معه النزاعات القضائية بين الأفراد. فالتمييز يُساهم في منع التداخل بين القواعد وتعارض التأويلات، مما يسهل على القضاء الفصل في القضايا، ويُقلّل من حالات الالتباس التي قد تؤدي إلى صراعات اجتماعية أو قانونية.

رابعاً_ تعزيز الوعي القانوني لدى الأفراد :

يُمكن التمييز بين الأعمال المدنية والتجارية الأفراد من معرفة المركز القانوني الذي ينتمون إليه، وبالتالي فهم حقوقهم وواجباتهم بشكل أفضل. فالتاجر على دراية بأنه يخضع لنظام قانوني خاص يفرض عليه التزامات محددة، مثل مسك الدفاتر أو التسجيل، بينما يعلم الشخص المدني أن تصرفاته تخضع لقواعد أخرى أقل تعقيداً. هذا الوضوح يُساهم في تعزيز الثقافة القانونية، وتحقيق الثقة في النظام القانوني، مما يُساعد على تقوية العلاقة بين المواطن والقانون.

¹ بوداود بومدين، محاضرات في مقياس حماية المستهلك، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر تسويق الخدمات و التسويق الصناعي، قسم العلوم التجارية، كلية علوم الاقتصاد والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، السنوات الجامعية 2018-

الفصل الثاني:

النتائج المترتبة عن التمييز بين العمل التجاري
والعمل المدني

بعد تناول الإطار النظري للتفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني في الفصل الأول، من حيث المفهوم والخصائص والأهمية، تبرز الحاجة إلى الانتقال إلى الجانب العملي من الموضوع، حيث تتجلى القيمة الحقيقية لهذا التمييز عند تطبيقه في الواقع القانوني. فالفصل بين طبيعة الأعمال لا يبقى مجرد مسألة نظرية، بل يمثل أداة قانونية فعّالة تُسهم في ضبط المعاملات، وتُحقق قدرًا من الأمن القانوني وحماية مصالح الأطراف المتعاملة.

وتتعدد الضوابط التي اعتمدها الفقه والقضاء للتمييز بين الأعمال التجارية والمدنية، حيث تنقسم إلى معايير موضوعية ترتبط بطبيعة النشاط في حد ذاته، ومعايير شخصية تتعلق بصفة القائم بالعمل. وتترتب عن هذا التمييز آثار قانونية متباينة، تظهر بشكل واضح في اختلاف النظام القانوني المطبق والنتائج العملية المترتبة عنه. لذلك، سنخصص هذا الفصل لدراسة هذه النتائج على مستويين: في الأول، نتناول الضوابط القانونية المعتمدة في التمييز (المبحث الأول)، ثم إلى أهم الآثار القانونية التي تنتج عن هذا التمييز، سواء من الناحية النظرية أو العملية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الضوابط القانونية للتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني.

اختلف كثير من الفقهاء في تحديد نطاق القانون التجاري وكان هذا الاختلاف عن عمد وذلك لانتماء كل فريق منهم إلى نظرية معينة دون غيرها وكان نتيجة هذا الاختلاف أن ثار التساؤل،¹ عندما حاولوا الإجابة عن السؤال التالي: هل يعد القانون التجاري قانونا خاصا بالتجار أم قانونا خاصا بالأعمال التجارية؟ وقد انتهت هذه الآراء إلى بروز نظريتين:² حيث استند أنصار المذهب الموضوعي على الاعتبارات الاقتصادية الوضع هذه المعايير (المطلب الأول)، بينما استند أنصار المذهب الذاتي على الاعتبارات القانونية لصياغة مجموعة أخرى من المعايير (المطلب الثاني).³

المطلب الأول : المعايير الموضوعية للتمييز بين العمل التجاري و العمل المدني.

في غياب تعريف دقيق للعمل التجاري في كافة التشريعات، جاء التعداد القانوني للأعمال التجارية في المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري المقابلة للمادة الثانية من المجموعة التجارية المصرية، والمادة 632 من التقنين التجاري الفرنسي الصادر عام 1807م، وقد جاء على سبيل المثال لا الحصر، ذلك أن التطور الاقتصادي والتكنولوجي، قد كشف عن صور جديدة ومتعددة من الاستغلال التجاري، لم يكن التنبؤ بها أو النص عليها في إمكان واضعي التقنين التجاري.

وقد نتج عن ورود هذا التعداد على سبيل المثال لا الحصر، أن حاول الفقه إيجاد المعيار الشامل الذي ينظم الأعمال التجارية.

ونتيجة لهذا ظهرت معايير تأثرت بالطابع الموضوعي للقانون التجاري، كمعيار المضاربة والتداول، ومعايير أخرى ظلت محافظة على الطابع الطائفي التقليدي للقانون التجاري، كمعيار الحرفة التجارية والمقولة.⁴

¹ موقع الدراسة التعليمية، محاضرات في القانون التجاري – سنة ثالثة حقوق، متاحة على:

https://eddirasa.com/wp-content/uploads/univ/droit/droit-3an_cours-kanon-tijari.pdf، تاريخ

الإطلاع: 2025/04/15، الساعة 14:44.

² بدراع بلقاسم، الوجيز في القانون التجاري، جامعة قسنطينة، 2004، ص33.

³ بن سعدي أحلام وبن يعقوب نادية، المرجع السابق، ص 5.

¹ بورنان حورية، ضوابط التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة،

الجزائر، العدد 7، فيفري 2005، ص3

الفرع الأول : معيار المضاربة .

نادى بعض الفقهاء ومنهم ليون كاين (Lyon-caen) ورينو(Renault) بربط العمل التجاري بفكرة المضاربة (speculation) أي أن كل عمل يسعى أساسا إلى تحقيق الربح فهو تجاري،¹ ولا ريب أن هذا المعيار، يتضمن جانبا من الحقيقة، ولكنها ليست صحيحة على إطلاقها، فليس بصحيح أن طائفة التجار دون غيرها تسعى إلى تحقيق الربح، فما من مهنة مدنية أو تجارية، إلا وترمي إلى هذا الغرض ذاته، وأحيانا يظل العمل محتفظا بطابعه التجاري، رغم تجرده من فكرة الربح، كالتاجر الذي يلجأ إلى بيع بعض السلع بأقل من ثمن شرائها، قاصدا من وراء ذلك القضاء على منافس أو تفادي خسارة محتملة بسبب هبوط في الأسعار.

كما أن هناك أعمالا تجارية كالتصرفات الواردة على الأوراق التجارية السفتجة، السند لأمر، الشيك دون أن يكون الهدف منها تحقيق الربح.

كما أن قصد الربح هو معيار نفسي، وقد لا يتحقق أحيانا مما يقتضي البحث في توافر النية، أي الدافع للعمل للقول بأنه تجاري أم لا.²

ويعتبر معيار المضاربة الأقرب إلى الواقع والمنطق حيث يعتمد على الهدف أو القصد من وراء الإتيان بالعمل وهو تحقيق الربح كما أنه يتفق كثيرا مع طبيعة الحياة التجارية، ومن ثم تخرج من نطاق العمل التجاري كل عمليات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح مثل ما هو الحال في الجمعيات التعاونية التي تشتري المنتجات وتبيعها لأعضائها بسعر التكلفة .

على الرغم من أن هذا المعيار بعد ضابطا للعمل التجاري وعنصرا جوهريا إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليه وحده لتحديد العمل التجاري، لذا وجهت له عدة انتقادات تتمثل في كونه معيار واسع جدا ولا يصدق على بعض الأعمال الأخرى التي يمارسها الفرد والتي اعتبرها المشرع تجارية رغم أنه لا يتحقق من ورائها الربح مثل: ³ أعمال المهن الحرة، فأصحاب هذه المهن كالمحامي والمهندس والطبيب يمارسون عملهم سعيا وراء تحقيق كسب مادي ومع ذلك فمن المتفق عليه أن هذا العمل يخرج من نطاق تطبيق القانون التجاري، وكذلك المضاربات العقارية التي تحقق أرباحا طائلة تتعدى في العديد من الأحيان تلك الناتجة عن المعاملات التجارية، ف شراء العقارات بهدف إعادة بيعها عملا مدنيا، ومن ناحية أخرى فقد ينتفي هدف تحقيق الربح من العمل دون أن يؤثر ذلك على تجارته مثلما هو الحال بالنسبة للعمليات بيع

¹محمد ضيوف، محاضرات في القانون التجاري، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2019، ص 32.

² بورنان حورية، المرجع السابق ص 4

³ بوكموش سرور، المرجع السابق، ص 29.

البضائع بأقل من ثمن شرائها للقضاء على منافس، أو بسبب قابليتها للتلف، وكذلك العمليات المتعلقة بالكمبيالات كسحبها وتظهيرها وقبولها.¹

الفرع الثاني : معيار التداول.

استند أصحاب هذا المعيار في تحديد معنى التجارة إلى اعتبارات اقتصادية بحيث ترى أنها عبارة عن تداول السلع والنقود، فكل عمل يرمي إلى تحريك السلع أو يساعد على نشاط حركتها، يعتبر ذا طبيعة تجارية، وكل حرفة يكون هدفها وضع السلع في حالة الحركة والتداول، تعتبر حرفة تجارية أما الأعمال القانونية التي تتناول السلع وهي في حالة ركود، تعد أعمالاً مدنية.²

جاء بهذه النظرية الأستاذ تألير (Thaller) ومؤداها أن التجارة تعني التداول، ويقصد بهذا المصطلح تداول النقود - البضائع والسندات، وبمعناه العام تحريك البضائع وانتقالها، كانتقال البضاعة من المنتج إلى التاجر وبعد ذلك إلى المستهلك.³

رغم رواج هذه النظرية إلا أنه يعاب عليها :

هذه النظرية لا تضيء " الصفة التجارية " على العمل الذي يقوم به المنتج الأول علماً بأن المنتج الأول هو أول من يضع السلع والبضائع في الحركة، ناهيك عن اعتبار هذا العمل عملاً تجارياً بصريح نص المادة 02 من القانون التجاري فأعمال الإنتاج أعمال تعد تجارية.

هناك بعض الأعمال التي تدفع السلع إلى التداول ومع ذلك تعتبر أعمالاً مدنية كأعمال

الجمعيات التعاونية الاستهلاكية و جمعيات النقابات. إن هذه النظرية لا تفسر جميع الأعمال التجارية التي سردها القانون التجاري الجزائري، كالأعمال المتعلقة باستخراج الثروة الطبيعية أو الأعمال المتعلقة بالعقارات.⁴

¹ بن سعدي أحلام وبن يعقوب نادية، المرجع السابق، ص 6

² بورنان حورية، مرجع سابق، ص 3

³ عليان مالك، محاضرات في القانون التجاري: التاجر، الأعمال التجارية، المحل التجاري، الشركات التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، السنة الأولى، السنة الجامعية 2021-2022، ص. 22.

⁴ محمد بوراص، المرجع السابق، ص 18

الفرع الثالث : نظرية الوساطة .

قال أصحاب هذه النظرية أن تجارية أي عمل تنبع من الوساطة أو التوسط بين المنتج والمستهلك، وأي عمل لا يكون فيه هذا التوسط أو الربط فإنه لا يعتبر عملا تجاريا وهي نظرية قريبة من نظرية التداول، ذلك أن التداول هو إيصال السلعة من المنتج إلى المستهلك، ويقصد بالسلعة أي شيء مصنع بينما نظرية الوساطة أوسع بحيث أنه يمكن التوسط بين منتج الخدمات والمستهلك لهذه الخدمات.¹

كما اعتبر أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الأمر لا يقتصر على الوساطة فقط في تقييم العمل ما إن كان تجاريا أم مدنيا حتى و لو تحققت عملية الوساطة، بل يضاف إلى ذلك أن تقترب الوساطة بالمضاربة أي أن يكون الهدف من الوساطة هو تحقيق الربح حتى يكون العمل تجاريا، ومن ثم فالسمسار مثال يعتبر النشاط الذي يقوم به من الأعمال التجارية، على اعتبار أنها من أعمال الوساطة لتحقيق الربح. في حين أن مثال التوسط في إبرام عقد زواج لا يعتبر عمال تجاريا لأن الغاية من هذه الوساطة هو التقريب بين شخصين بهدف إنشاء أسرة أي هدف اجتماعي و ليس بهدف تحقيق الربح، وبالتالي فإن هذا المعيار - معيار الوساطة - انتقد كذلك لكونه لم يتسم بالدقة في تمييز العمل التجاري عن العمل المدني، على اعتبار أن هناك أعمالا تعتبر تجارية بشكلها و بحكم القانون و ال تقوم على الوساطة كما هو الحال بالنسبة للأوراق التجارية (الكمبيالة مثال.) و بناء على ذلك ، فقد توصل الفقه إلى أنه لا يمكن الاستناد على هذه المعايير والمقومات لوحدها ، بل لابد أن يؤخذ بها مجتمعة حتى يمكن أن نضفي الصفة التجارية على العمل التجاري و كل نشاط يمكن أن يماثل الأنشطة المنصوص عليها في مدونة التجارة و من خلال هذه المعايير يمكن للقضاء استخلاص العمل ما إن كان تجاريا أم مدنيا.²

المطلب الثاني : المعايير الشخصية للتمييز بين العمل التجاري و العمل المدني .

ويرى أصحاب هذه النظرية، أن نطاق القانون التجاري يتحدد تحديدا شخصيا، حيث أن أصله قانون مهني ينظم نشاط من يحترفون مهنة التجارة دون سواهم، ولذلك فإنه وفقا لهذه النظرية يجب تحديد المهن التجارية على سبيل الحصر بحيث يعتبر القانون كل من احترف مهنة تجارية تاجرا، يخضع في نشاطه للقانون التجاري، وعلى ذلك فإن عنصر الاحتراف في مفهوم هذه النظرية يعتبر المعيار الذي يحدد نطاق القانون التجاري.³

¹ بودور مبروك، المرجع السابق، ص3

² حوش أمينة، محاضرة حول معايير التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني، السنة الثانية ليسانس، مقياس القانون

التجاري - عمل موجه، جامعة وهران2، الموسم الجامعي غير مذكور.ص6

³ صحراوي مسعودة، المرجع السابق، ص3

وقد يكون عنصر الاحتراف مطاطا في مفهومه وتحديده، لذلك لجأت بعض القوانين كالقانون الألماني باشتراط القيد في السجل التجاري كشرط لازم ولاكتساب صفة التاجر.¹

لذلك لجأت بعض القوانين كالقانون الألماني باشتراط القيد في السجل التجاري كشرط لازم ولاكتساب صفة التاجر ويبرر أنصار هذه النظرية رأيهم في أن القانون التجاري في أصل نشأته يرجع إلى العادات والقواعد والنظم التي ابتدعها وطبقها أصحاب الحرف التجارية، الأمر الذي أصبح به القانون التجاري قانونا مهنيا وأنه على الرغم من إلغاء نظام الطوائف وانتشار مبدأ الحرية الاقتصادية الذي يعني الحق لكل شخص في مزاولة ما يشاء من النشاط إلا أن القواعد التجارية ظلت مستقرة كما كانت عليه في المجتمع الطائفي وكذلك أبقّت التشريعات الحديثة على المحاكم التجارية التي تزاوّل اختصاصها في الفصل في المنازعات التجارية دون سواها.²

من خلال هذا التعريف المتعلق بالمعايير الشخصية، نتطرق إلى أبرز ما جاء به أصحاب هذا الاتجاه، وذلك من خلال تقسيم الموضوع إلى أربعة فروع: الفرع الأول يتناول معيار الحرفة، الفرع الثاني يتناول معيار المقولة، الفرع الثالث يتناول معيار الشكل، أما الفرع الرابع فيتناول معيار السبب.

الفرع الأول : معيار الحرفة .

حاول بعض الفقه الاستناد إلى الحرفة التجارية في تحديد مفهوم الأعمال التجارية، حيث أن الأعمال التي تزاوّل ضمن الحرفة التجارية تعتبر أعمالاً تجارياً،³

وقد جاء بهذه النظرية الفقيه ريبير (RIPERT)، الذي عرف الحرفة على أنها ممارسة نشاطات بصفة مستمرة وأساسية ومعتادة من أجل تحقيق الربح، ويرجع الأساس القانوني لهذه النظرية لنص المادة الأولى من القانون التجاري الفرنسي التي تعرف التاجر على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارياً ويتخذ حرفة معتادة له،⁴ في الواقع، تضعنا هذه النظرية أمام إشكالية في تحديد المقصود بالحرفة التجارية. فقد تم تعريف الحرفة على أنها مزاولة نشاطات مستمرة ومتواصلة بشكل رئيسي ومعتاد، بهدف القيام بمهام معينة لتحقيق الربح. وترتكز هذه النظرية من الناحية القانونية على المادة الأولى من القانون التجاري

¹ بلود عثمان، المرجع السابق، ص 13

² بوزراع بلقاسم، **الوجيز في القانون التجاري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 35

³ زحراح محمد، المرجع السابق، ص 22

⁴ محمد ضويبي، المرجع السابق. ص 33 ص 34

الجزائري فهي تعرف التاجر على انه : "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".¹

ويوضح العميد ريبير مفهوم الحرفة بالعمل في استغلال تجاري بطريقة ثابتة ومنظمة ومستمرة وعلى هذا تستلزم الحرفة بعض المظاهر الخارجية كوجود محل تجاري واستخدام قوة عمل واتصال بالعملاء وسمعة تجارية ، فإذا ما توافرت هذه المستلزمات عند مزاوله النشاط التجاري نكون عندئذ أمام الحرفة التجارية وبالتالي يعد تجارياً كل عمل يقع في إطارها²

هذا وقد واجه معيار الحرفة التجارية بعض الصعوبات، كونه لم يستطع وضع مقياس قانوني رصين لمهنة التجارة، أو لصفة التاجر، كما أن الركون إلى بعض المظاهر المادية أظهر سلبياته، حيث أن هناك من الحرف التجارية يباشرها منتقلين، دون أن تكون لهم محال تجارية، أو اتصال بالجمهور بصورة دائمة، كما أن الاتصال بالجمهور ليست حكرا على التجار فقط، بل حتى أصحاب المهن الحرة على اتصال مباشر بالجمهور.³

الفرع الثاني : معيار المقاوله .

لم يتضمن التشريع التجاري الفرنسي ، التشريع التجاري المصري ولا التشريع التجاري الجزائري تعريفا للمقاوله أو المشروع وإنما تناولتها هذه التشريعات عرضا لما حددت الأعمال التي تعتبر تجارية بنص القانون ، حيث يمكن القول أن هذه الصفة التجارية كامنة في هذه المشروعات، وتبعث من المشروع إلى الشخص الذي يملكه فيعتبر تاجرا.

فضابط المقاوله أو المشروع هو اتجاه حديث في الفقه يرى أن إصباح الصفة التجارية على أي عمل لا يستند إلى هدفه أو جوهره أو صفة القائم به وإنما يستند إلى الصورة التي يمارس فيها العمل فيعد العمل تجاريا إذا اتخذ شكل المقاوله (L'entreprise) أي إذا تم على وجه التكرار بناء على تنظيم مادي معين ، فالقانون التجاري هو قانون الأعمال التي يتوفر لديها عنصر المقاوله أو المشروع⁴.

رغبة في تفادي الانتقادات التي وجهت المعيار الحرفة التجارية تبنى الأستاذ أسكارا" فكرة المقاوله، أو كما يسميها البعض خاصة التشريع المصري المشروع".

¹ المادة 1 من القانون التجاري، المعدلة بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد

77، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996

² د. زحاح محمد، نفس المرجع ، ص 22

³ بورنان حورية، مرجع سابق، ص5

⁴ بورقعة سعاد، النظام القانوني للمقاوله التجارية. مذكرة نيل شهادة الماستر في قانون الأعمال. كلية الحقوق، جامعة سعد

دحلب - البليدة، السنة الجامعية 2011، ص18

والمقولة تعني التكرار المهني للأعمال استنادا إلى تنظيم مادي سابق يكفل استمراره ودوامه فالمقاول يعمد إلى جمع الوسائل المادية والبشرية وتكريسها للعمل التجاري.

وكثيرا ما يختلط المشروع أو المقولة بالحرفة، نتيجة لتشابههما من حيث ضرورة تكرار الأعمال المكونة لهما، فلا يمكن تصور مقولة بدون ذلك التنظيم الذي يسمح بممارسة النشاط الذي يقوم به، أما الحرفة التجارية، فلا تتطلب وجود مثل هذا التنظيم المهني، كونها تمارس من طرف أشخاص بإمكانيات قد تكون جد محدودة، بقصد التعيش والارتزاق.

إلا أن هناك أيضا حرف لا يتصور وجودها بدون تنظيم مادي تركز عليه كـبعض المهن الحرة، مثل المكاتب الهندسية، إلا أن الملاحظ أن التنظيم في هذه الحالة لا يعد سوى أداة فقط تلعب دورا ثانويا بالمقارنة بالدور الذي يقوم به من يباشرها.¹

أما في المقولة فإن التنظيم يلعب دورا رئيسيا يركز عليه المشروع، بحيث لا يساوي صاحبه شيئا بدون، إذن التنظيم المادي في الحرفة لا قيمة له بدون الشخص القائم عليها، فله قيمة في حد ذاته تمكنه من العمل استقلالا عن شخص صاحب المشروع.

ولعل أهمية هذا المعيار هي التي دعت المشرع الجزائري وباقي المشرعين إلى الأخذ به، حيث نص في المادة الثانية من القانون التجاري على مجموعة من المقاولات اعتبرها تجارية، كتكرار الأعمال التجارية بصورة منتظمة على وجه الاحتراف، إضافة إلى الوسائل المادية والبشرية التي يستعملها المقاول، كما أنه يمكن الاطلاع بسهولة على غرض المقولة من خلال طبيعة النشاط الذي تقوم به.²

ولأن القانون التجاري يتميز بالسرعة والائتمان، فإن الشخص الفرد في غنى عن هذه الظواهر، بينما صاحب المشروع لا يستغني عنها خاصة الائتمان، كونه يستخدم إمكانيات مادية رؤوس أموال ضخمة وإمكانيات بشرية (عمال، موظفون، مستخدمون).

على الرغم من هذه الأهمية التي تم ذكرها، إلا أنه لا يسلم من النقد، كونه لا يعترف بالأعمال التجارية المنفردة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون التجاري، إذ يكفي في بعض الأحوال أن يقع العمل منفردا، وليس على وجه المقولة أو المشروع، حتى يعتبر جاريا، كالشراء لأجل البيع، أو الأعمال المتعلقة بالبنوك والصرافة والسمسرة والوكالة بالعمولة.

¹ بورنان حورية، المرجع سابق، ص5

² بن سعدي أحلام وبن يعقوب نادية، المرجع السابق، ص 10

أضف إلى ذلك وجود مقاولات مدنية إلى جانب مقاولات تجارية، تخضع لقواعد القانون المدني، كالمقاولات الزراعية والمقاولات الحرفية.¹

الفرع الثالث : معيار الشكل .

وهو معيار حديثا نسبيا، بحيث يستند إلى شكل التصرف، وقد أخذ به التشريع الجزائري والفرنسي والمصري،² وقد اشار اليه المشرع الجزائري في القانون التجاري في نص المادة 3: يعد عملا تجاريا بحسب شكله:

- التعامل بالسفحة بين كل الاشخاص،

- الشركات التجارية،

- وكالات ومكاتب الاعمال مهما كان هدفها،

- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية،

- كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية.³

ووفقا لهذا المعيار لا تعد الأعمال تجارية، بأي معيار من المعايير السابقة ولكنها تعد كذلك، لمجرد إفراغها في الإطار القانوني المحدد لها، أي الشكل.

فالشركات لا تعد تجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري أو الفرنسي إلا إذا اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها قانونا

إلا أن هذا المعيار لوحده غير كاف للتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني ذلك أن بعض التشريعات، لا تعتمد على الشكل لإضفاء الصفة التجارية على الشركات كالتشريع الأردني، بل تعتمد على المعيار الموضوعي ، أي تأخذ بعين الاعتبار طبيعة العمل في حد ذاته، لتمييز الشركة التجارية عن الشركة المدنية.⁴

الفرع الرابع : معيار السبب .

نادى بهذه النظرية الفقيه ديفيران والذي يطلق عليها بالنظرية الحديثة للسبب حيث ينظر إلى الباعث و الدافع من خلال الغرض البعيد أو غير المباشر الذي يؤدي إلى التعاقد لذا فإن

¹ بورنان حورية، مرجع سابق، ص6

² نفس المرجع.

³ "المادة 3 من القانون التجاري الجزائري (الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم)"، الجريدة الرسمية، العدد 78، 1975.

⁴ د.بورنان حورية، نفس المرجع، ص7

تحديد الصفة التجارية للعمل القانوني يستلزم استقصاء الباعث (الحافز) الموجه للعمل ، فإذا كان الحافز تجارياً فالعمل تجارياً والعكس صحيح.¹

والواقع أن المشرع الجزائري يعتمد على هذه النظرية في تبرير بعض الاعمال التجارية لاسيما الشراء لقصد البيع، شهدته هذه رغم بعض الرواج لهذه النظرية الا انه يعاب عليها أنها من الصعب بداية تحديد القصد أو الباعث للتعاقد، فهو امر نفسي كامن في النفس يصعب تحديده.

كما أنها تعجز هذه النظرية عن تفسير تجارية بعض الأعمال التي أضفى عليها المشرع الصفة التجارية دون ما اعتبار للباعث أو الدافع كالتعامل بالسفينة. وإجمالاً يتضح مما سبق ان جميع النظريات تفشل لوحدها في تعريف العمل التجاري ، الذي يعد امرا صعبا.²

المطلب الثالث : موقف المشرع الجزائري .

إذا نظرنا إلى القانون الجزائري الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 تجد أن المادة الأولى منه تنص على أن " يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له " وقضى في المادة الرابعة بأن يعد عملا تجاريا بالتبعية تلك الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة التجارة أو حاجات متجره والالتزامات بين التجار ". وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري أخذ من خلال هذين النصين بالنظرية الشخصية إلا أنه لم يلبث أن أخذ بالنظرية الموضوعية حين عد الأعمال التجارية بحسب موضوعها في المادة الثانية، والأعمال التجارية بحسب الشكل في المادة الثالثة. فضلا عن أن المشروع الجزائري حدد في هذه المواد الأربع محال ونطاق تطبيق القانون التجاري، فإنه نظم بنصوص واضحة الأحكام التي تسري على التجار دون سواهم كمسك الدفاتر التجارية والقيود في سجل التجاري وما غير ذلك. ولهذا فإننا نرى أن التشريع الجزائري أخذ بمذهب مزدوج، حيث لا نجد قواعده جميعا من طبيعة واحدة، وإنما استلهمت بعض أحكامه النظرية الشخصية، والبعض الآخر اعتنقت النظرية الموضوعية.³

المبحث الثاني : الآثار القانونية المترتبة عن التمييز بين العمل التجاري و العمل المدني

بعدما تبين أن القانون يميز بين العمل التجاري والعمل المدني من حيث الطبيعة والخصائص، يطرح التساؤل حول النظام القانوني الذي يحكم كلا النوعين. فالتفرقة بين العاملين لا تتوقف عند حدود المفهوم، بل تمتد إلى مجموعة القواعد القانونية الخاصة بكل منهما، سواء

¹ زحراح محمد، المرجع السابق، ص22ص23

² محمد بوراص، المرجع السابق، ص 20

³ بوذراع بلقاسم، المرجع السابق، ص35ص36

من حيث مصادر القانون أو من حيث المبادئ والآليات المطبقة. وعليه، سيتم التطرق هذا المطلب بيان النظام القانوني المنظم للعمل التجاري، ثم العمل المدني، (مطلب أول) ثم نبين الآثار العملية لهاته الفرقة (مطلب ثاني)

المطلب الأول : من حيث النظام القانوني المطبق على العمل التجاري و العمل المدني.

يخضع كل من العمل التجاري والعمل المدني إلى أنظمة قانونية متميزة، حيث خص المشرع كل نوع منهما بمجموعة من القواعد الخاصة التي تتلاءم مع طبيعة كل عمل. وتظهر هذه الخصوصية في النصوص القانونية المطبقة، وفي المبادئ الحاكمة لكل مجال. ويمكن إبراز ذلك من خلال التطرق للنظام القانوني المطبق على العمل التجاري (فرع أول) وكذا التطرق للنظام القانوني المطبق على العمل المدني (فرع ثاني)

الفرع الأول : النظام القانوني المطبق على العمل التجاري .

يخضع العمل التجاري لنظام قانوني خاص يميّزه عن النظام المطبق على العمل المدني، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للنشاط التجاري التي تتطلب قدراً أكبر من السرعة والمرونة والاستقرار في التعاملات. وقد أفرز هذا التميّز مجموعة من القواعد القانونية المستقلة، سواء من حيث مصادر الالتزام، أو من حيث الإثبات، أو من حيث الجهات القضائية المختصة، بما يضمن ملاءمة الإطار القانوني لخصوصيات البيئة التجارية ومتطلباتها.

أولاً_ القوانين المنظمة للعمل التجاري :

تخضع الأعمال التجارية أساساً لأحكام القانون التجاري، سواء كانت أعمالاً تجارية بطبيعتها أو بالتبعية أو بالشكل، وبعض القوانين الخاصة نذكر منها :

أ_ قانون التجاري الجزائري (القانون رقم 59/75):¹

الذي تناول فيه تحديد الأعمال التجارية في المواد 2،3،4 عبر ذكر عدة أمثلة من اجل ثبوت ان العمل تجاري ام لا

ب_ القوانين الخاصة:

1_ قانون الشركات

2_ قانون الأوراق التجارية

¹ المرجع نفسه، قانون رقم 59/75، أنظر المواد 2،3،4.

3_ قانون الإفلاس

4_ قانون الصفقات العمومية

6_ قانون حماية المستهلك

وتندرج هذه القوانين ضمن الإطار العام الذي ينظم العلاقات التجارية في الجزائر، ويشكل الأساس القانوني الذي تُبنى عليه المعاملات التجارية اليومية بين التجار أو بين التاجر والزبون.

ثانياً_ المحاكم التجارية في النظام القضائي الجزائري :

تميّز التنظيم القضائي الجزائري في مجال المنازعات التجارية بمرحلتين أساسيتين: مرحلة الاعتماد على الأقسام التجارية داخل المحاكم العادية، ثم مرحلة إحداث محاكم تجارية متخصصة بموجب القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون 08-09¹. ويأتي هذا التطور استجابة لمتطلبات التخصص وسرعة الفصل، وتحقيق فعالية أكبر في معالجة النزاعات ذات الطابع التجاري. ويندرج هذا التوجه ضمن سياسة إصلاح القضاء لتعزيز الثقة والأمن القانوني في البيئة الاقتصادية.

أ_ القسم التجاري بالمحاكم :

يعد من الأقسام القديمة التي أحدثت بموجب المرسوم رقم 66 المؤرخ في 08 جوان 1966 و ينظر في المنازعات التجارية بمختلف أنواعها .

ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية ، وعند الاقتضاء في المنازعات البحرية وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون التجاري والبحري، مع مراعاة أحكام المادة 32 من ق،إ،م، ويمكن تحديد المنازعات التجارية بأنها مجموع النزاعات التي تنشأ بين التجار أو بسبب المعاملات التجارية المنظمة في القانون التجاري².

¹ القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل12 يوليو 2022 ، الجريدة الرسمية العدد 48، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

² المحكمة التجارية في الجزائر، منتدى المحاكم الجزائرية، تم الاطلاع عليه في 13 ماي 2025، الرابط:

tribunaldz.com/forum/t2106

1_ تشكيلة القسم التجاري :

أن المشرع الجزائري قام بتعديل تشكيلة القسم التجاري وقواعد الاختصاص فيه، إذ كانت جماعية يساعد القاضي مساعداً، يتم تعيينهما وفقاً لما نص عليه المرسوم رقم 72/160 المتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية، وأصبحت بموجب القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والإدارية فردية استغنى فيها المشرع عن دور المساعد حيث أصبحت الوساطة أمام القسم التجاري الزامية لا تخضع لقبول الاطراف كما كان عليه الحال.¹

2_ النصوص القانونية المنظمة :

كما وقد ادرج المشرع الجزائري في القسم الثاني من الباب الخامس من قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، على تنظيم القسم التجاري وذلك من المادة 32 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.²

3_ في الإختصاص النوعي :

بخصوص الإختصاص النوعي حسب المادة 531 معدلة ق (13-22) يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون.

4_ في الإختصاص الإقليمي :

بخصوص الإختصاص الإقليمي حسب المادة 532 تطبق على القسم التجاري، أحكام الإختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون والقواعد الواردة في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة.

5_ في التشكيلة :

بخصوص التشكيلة المحكمة القسم التجاري حسب المادة 533 معدلة ق (13-22) يتشكل القسم التجاري من قاض فرد.

¹ كريمي سالم وشايب راسو نسرين، الإجراءات المستحدثة في القضاء التجاري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، السنة الجامعية 2023/2024. ص 38

² المادة 32 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 26 فبراير 2008.

6_ في الخصومة :

ألزمت المادة بخصوص عرض النزاع على الوساطة مسبقا بنص : المادة 534 معدلة ق (13-22): يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة.

لا تخضع الوساطة أمام القسم التجاري إلى قبول الأطراف، خلافا لأحكام المادة 994 من هذا القانون.

تطبق على الوساطة أمام القسم التجاري أحكام الوساطة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 535 معدلة ق (13-22) كما أنه يفصل رئيس القسم التجاري وفق الإجراءات الواردة في هذا القانون، والقانون التجاري والقوانين الخاصة.

المادة 536 يمكن لرئيس القسم التجاري، أن يتخذ عن طريق الاستعجال الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الخاصة.¹

ب_ المحكمة التجارية المتخصصة :

بهدف مواكبة ركب التطورات الحاصلة في البيئة التجارية، فقد عمل المشرع الجزائري على التوجه نحو قضاء تجاري متخصص من خلال إصداره القانون 13-22 المعدل والمتمم للقانون 09-08 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الذي استحدثت محاكم تجارية متخصصة، إلى جانب الأقسام التجارية الموجودة سابقا،²

ويُعتبر هذا التوجه جزءاً من النظام القانوني المطبق على الأعمال التجارية، لما له من أثر مباشر على الجهة القضائية التي تفصل في المنازعات التجارية.

1_ تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة :

كما تناول المشرع الجزائري تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة بموجب القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك ضمن نص المادة 536 مكرر 2 التي تنص على أنه تتشكل المحكمة التجارية

¹ المواد من 531 إلى 536 القانون رقم 13-22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل12 يوليو 2022 ، الجريدة الرسمية العدد 48، يعدل ويتمم القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

² مباركية بسمة و بلعمري فاطيمة، القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون، مجلة الفكر القانوني والسياسي،

المجلد 7، العدد 1، 2023، ص 1

المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة (4) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي والذين يختارون وفقاً للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.¹

2_ المحاكم التجارية من حيث الاختصاص :

يحدد اختصاص المحكمة التجارية وفق قواعد الاختصاص الإقليمي و الاختصاص القضائي.

2_1_ الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة :

تطبق أحكام الاختصاص القضائي الإقليمي المنصوص عليها في المواد من 37 إلى 47 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية² المعدل والمتمم بشأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية وفق القواعد العامة و الخاصة.

وفي هذا الشأن أجاز المشرع الجزائري الأطراف الخصومة التجارية وضع شرط في علاقتهم التجارية يخالف به الاختصاص القضائي الإقليمي في المنازعة التجارية، وهذا بخلاف المنازعات الأخرى، وذلك نظراً لطبيعة النشاط التجاري التي تقتضي السرعة والائتمان ، وأجاز كذلك للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي، حتى ولو لم يكن مختصاً إقليمياً بشرط توقيع الخصوم على ذلك وإذا تعذر التوقيع يشار إلى ذلك، أضف إلى ذلك فقد سمح لأطراف الخصومة إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي وعدم القبول قبل أي دفاع في الموضوع ، غير أن ذلك لا يكون إلا بالمرور عبر آلية الصلح القضائي قبل قيد وممارسة الدعوى القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة ذات التشكيلة الجماعية.³

حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 23-53⁴ يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

¹ كريمي سالم وشايب راسو نسرين، المرجع السابق. ص 46

² المواد من 37 إلى 47 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 26 فبراير 2008.

³ سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة

مصطفى اسطنبولي - معسكر، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023.ص356

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 5 فبراير 2023، المحدد لكيفيات إنشاء القطب المتخصص في المادة التجارية

وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، الصادرة بتاريخ 8 فبراير 2023.

إذ تنص المادة الثانية منه على عند هذه المحاكم والذي تم تحديدها بالثني عشرة محكمة عبر كامل التراب الوطني ، بحيث ثم توزيعها على الولايات التالية: بشار. تامنغست الجلفة البلدية تلمسان الجزائر، سطيف عناية قسنطينة مستغانم، ورقلة وهران.¹

2_2_ الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة :

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية بالنظر في نوع محدد من الدعاوى فالنطاق الذي تباشر فيه الجهة القضائية ولايتها يتحدد تبعا لنوع الدعوى . حيث فصل القانون في نوعية القضايا المعنية بالقضاء التجاري المتخصص والمتمثلة في المنازعات التجارية، ذات الطابع التقني والدولي، حيث أن هذه الأخيرة تختص نوعيا دون سواها بمنازعات شملتها حصريا المادة 536 مكرر من القانون 22-13 السالف الذكر، والتي كانت من اختصاص الأقطاب التجارية المتخصصة قبل التعديل، وتتمثل في:²

منازعات الملكية الفكرية - منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات - التسوية القضائية والإفلاس - منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار - المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري - المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية "³.

وفي المقابل فقد نص المشرع الجزائري على اختصاص النوعي القسم التجاري في نص المادة 531 من القانون 22/13 المعدل والمتمم للقانون 08-09- المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي نصت على أنه يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر هذا القانون".

عليه يتبين لنا من خلال نص هذه المادة أن القسم التجاري يختص بتسويات المنازعات البسيطة والمرتبطة بالأعمال التجارية، والتي تخرج من نطاق اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة.⁴

الفرع الثاني : النظام القانوني المطبق على العمل المدني .

يخضع العمل المدني في النظام القانوني الجزائري لقواعد مستقاة أساساً من القانون المدني، والتي تنظم العلاقات ذات الطابع الشخصي أو غير الربحي. ويهدف هذا النظام إلى

¹ براغة سماح و بولاحة شيماء ، المرجع السابق، ص 20

² سعيد الباح وسارة عزوز، المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 02، المجلد 11، جامعة باتنة 1، الجزائر، السنة 2024، ص498

³ سي فضيل الحاج، المرجع السابق، ص354

⁴ مباركية بسمة و بلعمري فاطيمة، المرجع السابق، ص 1181

تحقيق الاستقرار وحماية الأطراف بناءً على مبادئ الثقة والنية الحسنة، بعيداً عن منطق المضاربة والسرعة الذي يميز العمل التجاري.

أولاً_ القواعد القانونية للأعمال المدنية :

تتميز القواعد القانونية التي تحكم الأعمال المدنية بالصرامة والتقييد، خاصة فيما يتعلق بالإثبات، التقادم، وعدم الخضوع لنظام الإفلاس. وتهدف هذه القواعد إلى تنظيم المعاملات بطريقة تحفظ الحقوق وتراعي الطابع الشخصي والاجتماعي لتلك الأعمال.

أ_ من حيث مصادر الالتزام :

تُعد مصادر الالتزام من المعايير الأساسية في التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني، حيث تختلف طبيعة الالتزامات باختلاف مصدرها، سواء كان عقداً، أو عملاً إرادياً، أو مسؤولية تقصيرية. ويؤثر هذا الاختلاف على طبيعة العمل نفسه، وعلى النظام القانوني الذي يخضع له، مما يبرز أهمية هذا الجانب في تحديد الصفة القانونية للعمل محل النزاع.

1_ القانون :

يعد القانون أحد مصادر الالتزام كما نصت المادة 53 من القانون المدني الجزائري، حيث يمكن أن تنشأ الالتزامات مباشرة بموجب نصوص قانونية دون حاجة إلى اتفاق أو فعل ضار. ومثال ذلك التزامات بعض المهن المدنية مثل المحاماة، حيث يلتزم المحامي بالحفاظ على أسرار موكله وعدم تضارب المصالح، أو التزامات الطبيب بحماية أسرار مرضاه وضمن سلامتهم، أو التزامات المهندس المعماري بضمان جودة البناء وسلامته.

المادة ٥٣ من القانون المدني

2_ العقد :

نص المشرع الجزائري في المادة 54 من القانون المدني على أن "العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بفعل أو عدم فعل شيء ما". ويعتبر العقد أهم المصادر المنشئة للالتزام فهو الذي ينشئ، بالأغلبية الكبيرة من الالتزامات.¹

وهذا ما تضمنته المواد من 54 الى 123 من القانون المدني .

¹ بقية عبد الحفيظ، محاضرات في شرح القانون المدني الجزائري: النظرية العامة للالتزام - المصادر العامة للالتزام، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية غير محددة. ص 18

3_ الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) :

تنشأ هذه المسؤولية نتيجة إلحاق الضرر بالغير دون وجود علاقة تعاقدية، مما يوجب التعويض عن الضرر.

المواد من 141 الى 159 من القانون المدني.

4_ الفعل النافع (الإثراء بلا سبب) :

فكما أن الفعل الضار يستوجب التعويض إذا ألحق ضرر بالغير، كذلك الإثراء بلا سبب إلى جانب التطبيقين الهامين له، وهما الفضالة والدفع غير المستحق

ويقصد بالإثراء بلا سبب، أن كل من نال أو أثري من عمل الغير أو من شيء له منفعة، ولو بحسن نية ودون سبب قانوني فإنه يلتزم بأن يرد لهذا الغير قدر ما أثري به، وفي حدود ما لحقه من خسارة.¹

المواد من 141 الى 159 من القانون المدني .

ب_ من حيث المسؤولية :

تُعد طبيعة المسؤولية من المعايير المهمة في التفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري، حيث تختلف آثار الإخلال بالالتزامات باختلاف نوع العمل. ففي الأعمال المدنية، تُطبّق قواعد المسؤولية التقليدية التي تُراعي الطابع الشخصي، في حين تتسم المسؤولية في الأعمال التجارية بالصرامة والسرعة لمراعاة مصلحة المعاملات.

1_ المسؤولية العقدية :

إذا نشأ العقد صحيحا مكتمل الأركان والشروط المتطلبية قانونا وجب تنفيذه من قبل الأطراف، غير أنه إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزاماته التعاقدية أو تأخر في تنفيذها، جاز للطرف الآخر أن يرفع دعوى قضائية يلزمه فيها بالتنفيذ والأصل أن ينفذ المدين التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا، فإذا لم يكن التنفيذ العيني ممكنا أو لم يطلبه الدائن، تقوم المسؤولية العقدية للتعويض عن عدم تنفيذ العقد.

¹ صباح عسالي، محاضرة في القانون المدني - مصادر الالتزام، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2020-2021، ص115

وتتمثل أركان المسؤولية العقدية في الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية.¹

2_ المسؤولية التقصيرية :

حسب المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني الجزائري فإن المسؤولية التقصيرية تكون مسؤولية الشخص عن عمله، وتنص على أن كل عمل يرتكبه الشخص مهما كان ويسبب ضرراً للغير يلزم الشخص الذي كان سبباً في حدوثه بأن يقوم بالتعويض عن هذا الضرر، ويتضح من ذلك أن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ الذي من الواجب على المتضرر إثباته حتى يتم تعويضه، وللقاضي الحق في تقدير وقوع الخطأ أو عدم وقوعه، وبالرغم من ذلك فإن القاضي يخضع لرقابة المحكمة العليا في عمله.²

ثانياً_ الإختصاص القضائي في المنازعات المدنية :

يُحدد الإختصاص القضائي في المنازعات المدنية بناءً على طبيعة العمل والصفة القانونية للأطراف، حيث تختص المحاكم العادية بالفصل في هذه المنازعات وفقاً لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان الحماية القانونية للأطراف في إطار من التوازن والعدالة، يراعي خصوصية العلاقات ذات الطابع المدني.

أ_ المحاكم المختصة :

تخضع المنازعات المدنية في الجزائر لإختصاص المحاكم العادية، وذلك وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وتشمل هذه المحاكم:

1_ المحكمة الابتدائية :

تختص بالنظر في القضايا المدنية في الدرجة الأولى، وتشمل أقساماً متخصصة مثل القسم المدني، وذلك وفقاً لنص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2_ مجلس القضاء (محكمة الاستئناف):

ينظر في الطعون ضد أحكام المحاكم الابتدائية، ويتأكد من صحة تطبيق القانون وفقاً لنص المادة 274 من نفس القانون.

¹ شيخ نسيم، محاضرات في القانون المدني (مصادر الالتزام)، جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت، كلية الحقوق، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2021/2022. ص 103

² علا التمام، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري، موقع موضوع، تم الاطلاع عليه في 13 مايو 2025، الساعة 16:32، الرابط: mawdoo3.com

3_ المحكمة العليا :

تختص بالنظر في الطعون بالنقض ضد قرارات محاكم الاستئناف، وتراقب صحة تطبيق القانون دون إعادة النظر في الوقائع، كما نصت عليه المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

ب_ إجراءات التقاضي في الاعمال المدنية :

تتسم إجراءات التقاضي في الأعمال المدنية بالمرونة نسبياً مقارنة بالأعمال التجارية. يعتمد الفصل في المنازعات المدنية على الأدلة المكتوبة والشهادات والخبرة الفنية في بعض الحالات.

المطلب الثاني: من حيث الآثار العملية للتمييز بين العمل التجاري و العمل المدني.

لا يقتصر التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني على الجانب النظري أو الشكلي فقط، بل تترتب عنه آثار عملية هامة تظهر بوضوح عند تطبيق القواعد القانونية في الواقع، سواء في الخصومات القضائية أو في الوضع القانوني للأطراف المتعاقدة.

الفرع الأول : من حيث الإجراءات القضائية :

يختلف الإجراء القضائي المتبع في كل من العمل التجاري والعمل المدني، من حيث الاختصاص النوعي والإقليمي، وطرق الإثبات، ومهلة الوفاء، والإعذار، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى، يؤدي التكييف القانوني للعمل إلى نتائج قانونية مؤثرة، مثل:

اكتساب صفة التاجر، أو الخضوع لنظام الإفلاس، أو تطبيق مبدأ التضامن بين المدينين، وكذلك إمكانية شمول الحكم بالنفاذ المعجل، وهي نتائج لا نجد لها بنفس الشكل في العمل المدني.

ولذلك، فإن الوقوف على هذه الآثار يُساعد على فهم الفروق الجوهرية بين العاملين، ويفيد في تحديد النظام القانوني الذي يُطبَّق، سواء عند نشوء النزاع أو أثناء تنفيذه.

أولاً_ الاختصاص القضائي :

لا يقتصر أثر التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني على الجانب النظري فحسب، بل ينعكس ذلك عملياً على عدة مستويات، أبرزها تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في

¹ القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

النزاعات، سواء من حيث الاختصاص النوعي أو الاختصاص الإقليمي، وهو ما يجعل لهذه التفرقة أثرًا مباشرًا على سير الدعوى وإجراءات التقاضي.

غير أنه في كنف تحقيق خصائص النشاط التجاري المتمثلة في الثقة والائتمان والسرعة، وأمام اتساع دائرة المعاملات التجارية والإلكترونية في ظل التوجه الجديد للاقتصاد الوطني الرامي إلى ترقية مناخ الأعمال والتجارة بات من الضروري على المشرع الجزائري مساندة هذا التطور في المعاملات باعتماد قضاء تجاري مستقل عن القضاء العادي يرقى إلى نوع المحاكم التجارية للنظر في المسائل التجارية تتشكل من قضاة ذات كفاءة وخبرة في المسائل التجارية ينفردون بتكوين قاعدي متخصص في قضايا ونزاعات مناخ الأعمال والتجارة.¹

وتجسيدًا لهذا التوجه، تبنت السلطات العليا في الجزائر بإنشاء محاكم تجارية متخصصة، وذلك بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الذي كرّس استقلالية القضاء التجاري في مجالات معينة عن المحاكم الابتدائية العادية.

أ_ الإختصاص في العمل التجاري :

يُعتبر تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات التجارية من أبرز الآثار العملية للتكييف القانوني للعمل. ففي السابق كان يحدد الإختصاص القضائي الخاص بالمنازعات الاعمال التجاريه ضمن القسم التجاري الذي يوجد في المحكمه الابتدائيه ، وهو ما أدى إلى جملة من الانتقادات تتعلق بقلّة التخصص وببطء الإجراءات.

الا ان المشرع الجزائري اسحدث نقلة نوعية في تسهيل الاعمال التجارية بموجب المادة بموجب المادة 1 مكرر من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية²، هيئة قضائية مستقلة، هي المحاكم التجارية المتخصصة و الجدير بالذكر أن هذه المحاكم تمتاز بمبدأ السرعة الفعالة والائتمان أي روح التجارة، كما تعمل على تقليص مدة التقاضي.³

باعتبارها جهات قضائية مستقلة تتولى الفصل في المنازعات التجارية الأصلية أو التبعية، وذلك من خلال قضاة ذوي كفاءة وخبرة في المسائل التجارية.

¹ بلود عثمان، المرجع السابق، ص 18

² القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل12 يوليو 2022 ، الجريدة الرسمية العدد 48، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

³ براعة سماح و بولاحة شيماء ، دور المحكمة التجارية المتخصصة في حماية الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة 8 ماي 1945 قالمة، إشراف د. فنطازي خير الدين، السنة

الجامعية 2024/2023، ص 11

حيث أن المعاملات التجارية تتطلب السرعة في حسم الدعاوى المتعلقة بها، لأنها تتعلق بمبادئ لا تقبل أي تعقيد، و تماشياً على ما تم ذكره، لا بد من وجود قواعد مرنة لإثبات الحقوق و وجود آلية سريعة في حسم المنازعات المتعلقة بها.¹

ب_ الاختصاص في العمل المدني :

يخضع تحديد المحكمة المختصة في المنازعات المدنية لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم 09-08)،² الذي ينظم توزيع القضايا بين المحاكم بناءً على طبيعة العلاقة القانونية بين الأطراف. ويتميز الاختصاص في العمل المدني بكونه أكثر شمولاً واستقراراً مقارنة بالعمل التجاري، نظراً لطبيعة الحقوق المدنية التي تقوم على الثقة والاستقرار، وليس الربح والمضاربة.:

1_ الاختصاص النوعي :

تختص الغرف المدنية في المحاكم الابتدائية بالفصل في القضايا المدنية التي لا تدخل ضمن الاختصاص التجاري أو الإداري. ويشمل ذلك المنازعات المتعلقة بالالتزامات التعاقدية، المسؤولية التقصيرية، قضايا الأحوال الشخصية، المنازعات العقارية، والملكية الفكرية، وغيرها من الحقوق الشخصية والعينية.

وذلك تطبيقاً للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: التي تنص على "المحاكم هي الجهات القضائية ذات الولاية العامة وتختص بالفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

على سبيل المثال إذا نشأ نزاع حول ملكية عقار أو حقوق عينية تتعلق بعقار، فإن هذا النزاع يُعتبر مدنياً، نظراً لأن العقارات تُعد من الحقوق العينية الثابتة التي لا ترتبط بنشاط تجاري، وتختص بها الغرفة المدنية بالمحكمة الابتدائية المختصة إقليمياً.

2_ الاختصاص الإقليمي :

يحدد الاختصاص المحلي أو الإقليمي للمحاكم المدنية بناءً على موطن المدعى عليه أو مكان تنفيذ الالتزام. ويتم تنظيم هذا الجانب بموجب المواد 36 إلى 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹ نفس المرجع، ص 11

² القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 26 فبراير 2008.

تطبيقا للمادة 37 التي تنص على: "يكون الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه..."

وكذا التي تنص على المادة 39: "في المواد التعاقدية، يجوز للمدعي رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الالتزام أو مكان تسليم البضاعة..."

إلا أنه يرد إستثناءات على القاعدة : فيما يخص الدعاوى العقارية تكون المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها هي المختصة كلما تعلق الأمر بدعوى عقارية،¹(المادة 40).

في النزاعات المتعلقة بتنفيذ الالتزامات التعاقدية، يمكن أن يُحدد الاختصاص بناءً على مكان تنفيذ العقد إذا اتفق الأطراف على ذلك.

3_ أهمية التكيف القانوني:

يُعتبر التكيف القانوني الصحيح للنزاع أمرًا أساسيًا، إذ يؤثر مباشرة على تحديد المحكمة المختصة وإجراءات التقاضي. فإذا تم رفع دعوى مدنية أمام محكمة تجارية أو العكس، قد يؤدي ذلك إلى الدفع بعدم الاختصاص أو بطلان الإجراءات، مما يطيل أمد النزاع ويزيد تكاليفه.

حيث تنص تطبيقا لنص المواد من 36 الى 40 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية

المادة 37: "يكون الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه..."

المادة 39: "في المواد التعاقدية، يجوز للمدعي رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الالتزام أو مكان تسليم البضاعة..."²

ويستثنى الدعاوى المتعلقة بالملكية العقارية، حيث ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار (المادة 40) من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

في النزاعات المتعلقة بتنفيذ الالتزامات التعاقدية، يمكن أن يُحدد الاختصاص بناءً على مكان إبرام أو تنفيذ العقد إذا اتفق الأطراف على ذلك.

¹ محاضرات في القانون التجاري، المرجع السابق، الرابط: cte.univ-setif2.dz

² المرجع السابق، المادتان 20 و 21 من القانون رقم 08-09.

محكمة إبرام العقد وتسليم البضاعة: يشترط أن يكون التسليم الكلي أو الجزئي للبضاعة قد تم فعلياً في دائرة اختصاص المحكمة، فلا يكفي أن يكون متفقاً على حصول التنفيذ في تلك الدائرة فقط، بل يجب أن يكون هناك تنفيذ فعلي ولو جزئي لتحقيق هذا الاختصاص.¹

ثانياً : الإثبات .

طبقاً للقواعد العامة للإثبات في المواد المدنية تشترط الكتابة الرسمية في التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين يحدده المشرع،² أما في المسائل التجارية، فقد أطلق المشرع حرية، الإثبات، بحيث تجوز البيئة أو القرائن مهما كانت قيمة الالتزام التجاري المراد إثباته بدليل ما جاء في المادة 30 من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي: " يثبت كل عقد تجاري :

1. بسندات رسمية

2 بسندات عرفية

3. فاتورة مقبولة

4 بالرسائل

5 بدفاتر الطرفين

6 بالإثبات بالبيئة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها ."³

أما القاعدة العامة في الإثبات في المواد المدنية هي الإثبات بالكتابة في التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها على 1000.00 دينار جزائري، وهذا ما نصت عليه المادة 333 من القانون المدني الجزائري " في غير المواد التجارية، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 1000.00 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز البيئة في إثبات وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد نص يقضي لغير ذلك".

ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف القانوني ويجوز الإثبات بالشهود إذا كانت زيادة الالتزام على 100.000 دينار جزائري.

¹ زحراح محمد، المرجع السابق، ص25

² بوكموش سرور، المرجع السابق، ص 33

³ أحمد محرز، المرجع السابق، ص52

تشير أيضا إلى أن المشرع الجزائري، قد نص في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني على قاعدة الإثبات في الإعلام بالنسبة للكتابة الالكترونية¹.

فالإثبات التجاري مطلق وغير مقيد أما الإثبات في إطار المعاملات المدنية فهو مقيد مثلما تقدم ذكره، بل أنه في بعض المرات لا يمكن الإثبات بشهادة الشهود أو السند العرفي حتى ولو لم تزد قيمة التعامل عن 100.000 دج إذا كان هذا الإثبات بخلاف ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي بموجب المادة (334) من القانون المدني².

ولكن توجد استثناءات عن مبدأ حرية الإثبات وإن كانت معظم المعاملات التجارية تخضع بمبدأ الحرية الإثبات وهذا لما تتطلبه الحياة التجارية من سرعة في إبرام وتنفيذ الالتزامات التجارية، بأن المشرع وضع استثناءات على هذا المبدأ بحيث بعض التصرفات القانونية التجارية تتطلب الكتابة وهذا لأهميتها مثل عقد الشركة وعقد العمل البحري، وعقد النقل البحري، وعقد التأمين البحري، وكما هو الشأن في الأوراق التجارية كالسفينة والسند الأذى والشيك لأن طبيعة هذه المعاملات لا تكون إلا كتابة لما تتضمنه من بيانات معينة وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حيث اشترط الكتابة الرسمية في بيع السفينة ورهنها وكذلك في بيع المحل التجاري ورهنه³.

ثالثا : المهلة القضائية .

الأصل أن وفاء الالتزام يكون فورا وأن أداء الدين يجب أن يتم في موعد الاستحقاق المتفق عليه، لكن يجوز للقاضي أن يمنح للمدين أجلا معيناً لينفذ فيه التزامه وهذا ما أكدته المادة 210 من القانون المدني الجزائري على ما يلي : " إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة عين القاضي ميعادا مناسباً لحلول الأجل مراعيًا في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية مع اشتراط عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه".⁴ بشرط إلا يسبب من اجل الوفاء ضررا جسيما للدائن⁵، أما القانون التجاري فلا يعطي مثل هذه السلطة للقاضي نظرا لأن ما تحتمه طبيعة المعاملات التجارية وما تقدم عليه من سرعة وثقة تقتضي من التاجر ضرورة الوفاء بدينه في الميعاد وإلا كان ذلك سببا في شهر إفلاسه⁶.

¹ بن سعدي أحلام وبن يعقوب نادية، المرجع السابق، ص 16

² بودور مبروك، المرجع السابق، ص6

³ بن سعدي أحلام وبن يعقوب نادية، المرجع السابق، ص 17

⁴ نفس المرجع، ص 19

⁵ منية شوابدية، المرجع السابق، ص23

⁶ بن تومي صحر، المرجع السابق، ص غير مذكورة

رابعاً : الإعذار

هو تنبيه الدائن للمدين ، بعد حلول أجل الوفاء بالدين، مع تسجيل تأخره عن الوفاء و يحمله ما يترتب عن هذا التأخير ، خاصة مسؤوليته عن كل ضرر ينشأ في مستقبلاً¹.

المدين بتنفيذ الالتزام تنفيذاً عينياً إلا بعد إعذاره طبقاً لنص المادتين 180 و 181 من القانون المدني، ويتم إنذار المدين عن طريق محضر قضائي أو عن طريق البريد، كما يجوز أن يكون الإنذار مترتباً على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذراً بمجرد حلول الأجل دون الحاجة للقيام بأي إجراء آخر، معنى ذلك أن الإنذار يكون إما باتخاذ إجراء قضائي أو غير قضائي، كما يمكن أن يتم الإنذار بمجرد الاتفاق بين الدائن والمدين.

أما في المسائل التجارية فقد جرى العرف أن يتم الإعذار بخطاب عادي دون حاجة إلى أي ورقة من الأوراق القضائية، وهذا من أجل تحقيق السرعة التي تتميز بها المعاملات التجارية، وقد نص المشرع على تكريس هذه القاعدة في المادة 551 فقرة 2 من القانون التجاري التي نصت على أنه لا يجوز لدائني شركة التضامن مطالبة الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور 15 يوماً من إنذار الشركة بعقد غير قضائي².

الفرع الثاني : من حيث النتائج القانونية .

يترتب عن التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني اختلاف في النتائج القانونية الموضوعية، خاصة فيما يتعلق بالأنظمة التي يخضع لها القائم بالعمل، مثل نظام القيد في السجل التجاري، مسك الدفاتر، وإجراءات الإفلاس أو الإعسار. ويمثل هذا التمييز أساساً لفهم التزامات التاجر وخصوصيات البيئة التجارية مقارنة بالنظام المدني.

أولاً : اكتساب صفة التاجر.

يُعدّ اكتساب صفة التاجر من أبرز الآثار العملية المترتبة عن التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني، لما يترتب عن هذه الصفة من التزامات قانونية وامتيازات خاصة. وتنص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري رقم 75-59 على أن: "يعد تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارياً ويتخذ مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"³.

¹ محمد ريشا التميمي، محاضرات في القانون التجاري-مجموعة1، منصة التعليم عن بعد، جامعة أم البواقي، تم الاطلاع

عليه في 1ماي2025، الساعة12:52، الرابط : tele-ens.univ-oeb.dz

²محمد ضويفي، المرجع السابق. ص 38

³ القانون التجاري المادة 1، مرجع سابق

ويُفهم من هذا النص أن مجرد مباشرة عمل تجاري لا يكفي لاكتساب صفة التاجر، بل يجب أن يكون ذلك على وجه الاعتياد والاحتراف.

ويمكن إثبات صفة التاجر بكافة طرق الإثبات ولقاضي الموضوع سلطة استنباط القرائن الدالة عليها ويترتب على اكتساب صفة التاجر نتائج قانونية هامة، إذ يخضع التاجر للالتزامات معينة لا يخضع لها الرجل العادي، مثل التزامه بإمسك الدفاتر التجارية، والقيود في السجل التجاري وشهر إفلاسه عند توقفه عن الوفاء بديونه التجارية إلى غير ذلك من الأحكام الخاصة بالتجار.¹

ومن ثمّ، فإن اكتساب صفة التاجر يعد نتيجة عملية مباشرة لتكييف العمل على أنه تجاري، وتؤثر هذه الصفة في تحديد الاختصاص القضائي، وفي طرق الإثبات، وفي الآثار القانونية المرتبطة بالمهنة التجارية، مما يبرز الأهمية العملية للفرقة بين العمليين.

ثانياً_ النفاذ المعجل :

يُعد النفاذ المعجل أحد الآثار الإجرائية الهامة التي تميز القواعد المطبقة على الأعمال التجارية عن تلك المطبقة على الأعمال المدنية.

إذا كان الأصل في الأحكام الابتدائية ان لا يتم تنفيذها إلا إذا كانت نهائية أي أنها لا تقبل الطعن بطرق الطعن العادية من الاستئناف والمعارضة أي أنها حائزة قوة الشيء المقضي فيه. فإن الاحكام الصادرة في المواد التجارية تكون معجلة النفاذ أي تنفذ رغم أنها غير نهائية. فالنفاذ المعجل يعني جواز تنفيذ الحكم القضائي قبل ان يصير نهائياً أي مع قابلية الطعن فيه بطرق الطعن، وهو من ذلك خروج عن القواعد العامة السالف ذكرها.

وعليه وبين القواعد المشمولة بالنفاذ المعجل الاحكام والقرارات الصادرة في المادة التجارية ويرجع هذا الخاصية السرعة التي يمتاز بها النشاط التجاري.²

وبالتالي، فإن هذه الفوارق تؤكد أن التكييف القانوني للعمل (تجاري أو مدني) لا يؤثر فقط في القواعد الموضوعية، بل يمتد أثره إلى الإجراءات القضائية ذاتها، ومن بينها مسألة النفاذ المعجل.

ثالثاً_ التضامن بين المدنيين :

قد يتعدد طرفي الالتزام وقد يكون ذلك بتضامن بينهم ، فالتضامن وصف يلحق بالالتزام فيحول دون انقسامه فيعطي الحق للدائن بالرجوع على المدنيين كلهم او واحد فيهم بكل قيمة

¹ بن سعدي أحلام وبن يعقوب نادية، المرجع السابق، ص 19 ص20

² محمد بوراص، المرجع السابق،ص 26

الدين.1 أما في المسائل المدنية، وحسب نص المادة 217 من القانون المدني، فلا وجود للتضامن إلا بناء على نص قانوني أو بموجب الاتفاق، أي أن التضامن لا يفترض في الحقوق المدنية.2

أما في المسائل التجارية فالتضامن مفترض بين المدينين بدين تجاري واحد إلا إذا وجد اتفاق صريح ينص على عدم التضامن، حيث يعتبره الفقه تأميناً شخصياً، لأن الدائن بإمكانه المطالبة بالوفاء الكلي للدين من أي مدين يراه أكثر قدرة على الوفاء، أي أن ذلك المدين يكفل باقي المدينين ويضمن الوفاء عنهم بكل ذمته المالية، فالتضامن يعتبر عبئاً بالنسبة للمدين.2

وتنص المادة 551 من القانون التجاري للشركاء بالتضامن صفة التاجر، وهم مسؤولون من غير تحديد بالتضامن عن ديون الشركة، فمن خلال هذا النص يستطيع التاجر أن يرجع على أي مدين في الالتزام التجاري وان يطالبه بكل الدين محل الالتزام نولاً يستطيع المدين أن يدفع في مواجهة التاجر بالرجوع أولاً على المدينين الآخرين، كما لا يمكن نفي التضامن في الأعمال التجارية إلا بشرط في العقد أو نص قانوني.3

رابعاً_ الإفلاس :

هناك اختلاف بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري، لأن مجرد التوقف عن الدفع يجيز شهر إفلاس التاجر، أما إذا توقف عن دفع دين مدني فلا يجوز شهر إفلاسه، ومن جهة أخرى فلا يجوز شهر إفلاس التاجر ولو كان معسراً ما دام يوفي بديونه في مواعيدها،4 فإذا صدر حكم بشهر الإفلاس ترفع يد التاجر عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وتدخل جميع الدائنين في الإجراءات ويعين وكيل عنهم تكون مهمته تصفية أموال المفلس وتوزيع الناتج منها بين الدائنين كل بحسب قيمة دينه وأشارت المواد من 215 إلى 388 من القانون التجاري الجزائري على الإفلاس والتسوية القضائية.

أما المدين العادي فإنه يخضع لأحكام القانون المدني الواردة في المواد من 188 إلى 202 التي لا تتسم بالشدّة والصرامة التي يتصف بها نظام الإفلاس.

ومعلوم أن شهر إفلاس التاجر لا يتوقف عند شهر الإفلاس بل يستمر إلى غاية تقسيم أموال المفلس على الدائنين، كما أن شهر الإفلاس يؤدي إلى غل يد المدين عن التصرف في أمواله ويحل محله الوكيل المتصرف القضائي الذي يتولى إدارة أموال المفلس، ولذلك جعل المشرع عملية الإفلاس تحت رقابة القاضي المنتدب، وبهذا جعل المشرع قضايا الإفلاس من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، وهذا يتماشى مع خصوصية الحكم بشهر الإفلاس،

1 نفس المرجع، ص 21

2 محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 38

3 زحراح محمد، المرجع السابق، ص 30

4 محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 39

لا سيما في طرق اثبات التوقف عن الدفع، وتحديد تاريخ التوقف عن الدفع بالإضافة إلى الرقابة القضائية على أعمال الوكيل المتصرف القضائي.¹

خامسا_ التقادم :

انطلاقاً من نص المادة 197 من القانون المدني الجزائري، يمكن القول إن التقادم هو مرور مدة زمنية يُحددها القانون، يترتب عنها سقوط الحق في المطالبة القضائية به إذا لم يُباشِر صاحبه دعواه خلال تلك المدة.

لكن في المجال التجاري، يختلف الأمر، حيث أن المشرع لم يكتف بالتقادم العام المنصوص عليه في المادة 308 من القانون المدني، والتي حددت المدة بـ 15 سنة، بل نص في القانون التجاري على مدد أقصر بكثير، مراعاة لخصوصية المعاملات التجارية التي تقوم على السرعة والثقة، مثلاً:

- في الشركات التجارية أشارت المادة 777 من القانون التجاري الجزائري لتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين بمرور خمس سنوات.

- التقادم بالسفجة بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ الاستحقاق المادة 461 من القانون التجاري الجزائري.²

¹ سردو محمود، الخصوم التجارية الخاصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، مداخلة، جامعة جيلالي بونعامة - خميس مليانة، ص لا يوجد ترقيم

² زحراح محمد، المرجع السابق، 32

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع الضوابط القانونية للفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني، يمكن القول إن التمييز بين هذين النوعين من الأعمال لا يزال يحتفظ بأهميته في التشريع الجزائري، سواء من حيث التنظيم القانوني أو من حيث الآثار العملية المترتبة عليه.

وقد بينت الدراسة أن المشرع الجزائري اعتمد على مجموعة من المعايير القانونية، أهمها المعيار الموضوعي والشخصي، في تحديد طبيعة العمل، غير أن تداخل المعاملات الاقتصادية وتعقدها أدى في كثير من الأحيان إلى صعوبة التكيف، ما يستدعي تفسيراً مرناً للنصوص القانونية.

كما أظهرت الدراسة أن لهذا التمييز آثاراً عملية هامة، خصوصاً فيما يتعلق باختصاص الجهات القضائية، واختلاف القواعد الإجرائية المطبقة، وهو ما أكد عليه المشرع من خلال إصدار القانون رقم 22-13 المتعلق بالمحاكم التجارية.

وبالنظر إلى الإشكاليات العملية التي يطرحها موضوع التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني، وفي ظل التحول التكنولوجي الذي يشهده العالم القانوني، يمكن اقتراح ما يلي:

- إنشاء منصة إلكترونية ذكية تابعة للجهات القضائية، تعتمد على خوارزميات مبنية على المعايير القانونية، لتوجيه الأطراف في تحديد طبيعة النزاع، سواء كان تجارياً أو مدنياً
- تعديل نص المادة 2 من القانون التجاري الجزائري، من خلال إدراج الأعمال التجارية الحديثة، وعلى رأسها التجارة الإلكترونية، التي أصبحت تمثل نسبة معتبرة من النشاط الاقتصادي
- إعداد دليل رقمي رسمي من طرف وزارة العدل، يُبيّن فيه المعايير القانونية المعتمدة في التمييز بين العمل التجاري والمدني، ويُقدّم بصيغة مبسطة تتضمن أمثلة تطبيقية، بما يساهم في تعزيز الأمن القانوني وتسهيل الفهم القانوني لدى المهنيين والباحثين.

وختاماً، فإن هذا الموضوع يظل من المسائل التي تستوجب المزيد من الدراسة، خاصة مع تطور البيئة القانونية والاقتصادية بشكل مستمر.

المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القوانين والأوامر

1. القانون التجاري الجزائري، القانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.
2. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 26 فبراير 2008.
3. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 28/12/2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، الصادرة في 29/12/2022.
4. الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
5. القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 41.
6. القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتحديد القواعد الخاصة بعقود الإيجار الخاصة بالسكن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2007.

ثانياً: الكتب

7. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، جامعة قسنطينة - الجزائر، 1980.
8. بوذراع بلقاسم، **الوجيز في القانون التجاري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
9. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2004.
10. عبيدي الأزهر، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية - الناجر - المحل التجاري)، الطبعة الأولى، مطبعة منصور، الوادي، الجزائر، 2022.

ثالثا: المقالات

11. ونوعي نبيل، قواعد الإثبات في المادة التجارية وفق التشريع الجزائري، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 2، 2022.
12. بقرار محمد، حرية الإثبات في المادة التجارية، مجلة القانون، العدد الثالث، بسكرة-الجزائر، 2012.
13. بن ضياف محمد الأمين، حوكمة الشركات وتأثيرها في عملية جذب المستثمر الأجنبي، مجلة الجمعية الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، 2024.
14. سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة مصطفى اسطنبولي - معسكر، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023.
15. مباركية بسمة و بلعمري فاطيمة، القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، 2023.
16. بورنان حورية، ضوابط التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 7، فيفري 2005.
17. سعيد الباح وسارة عزوز، المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 02، المجلد 11، جامعة باتنة 1، الجزائر، السنة 2024.

رابعا: المحاضرات

18. بقة عبد الحفيظ، محاضرات في شرح القانون المدني الجزائري: النظرية العامة للالتزام - المصادر العامة
19. للالتزام، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية غير محددة.
20. بلود عثمان، محاضرات في القانون التجاري، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى جذع مشترك علوم اقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية - جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية 2023/2022.
21. بن تومي صحر، محاضرات موجهة في القانون التجاري، مطبوعة بيداغوجية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف- ميله، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2020-2021.
22. بن مسعودة شهرزاد، محاضرات في مقياس القانون التجار، لطلبة السنة الثانية ليسانس المجموعة أ/ب، كلية الحقوق، قسم قانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة، السنة غير محددة

23. بوكموش سرور، محاضرات في القانون التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، قسم القانون العام، السنة الثانية ليسانس، السداسي الثالث، السنة الجامعية 2023-2024.
24. حوش أمينة، محاضرة حول معايير التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني، السنة الثانية ليسانس، مقياس القانون التجاري - عمل موجه، جامعة وهران 2، الموسم الجامعي غير مذكور.
25. زحزاح محمد، محاضرات في القانون التجاري (التاجر، الأعمال التجارية، المتجر التجاري)، مطبوعة بداعوجية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2022-2023.
26. شيخ نسيم، محاضرات في القانون المدني (مصادر الالتزام)، جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت، كلية الحقوق، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2021/2022.
27. صباح عسالي، محاضرة في القانون المدني - مصادر الالتزام، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2020-2021.
28. عليان مالك، محاضرات في القانون التجاري: التاجر، الأعمال التجارية، المحل التجاري، الشركات التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، السنة الأولى، السنة الجامعية 2021-2022،
29. محمد بوراص، محاضرات القانون التجاري (المحور الأول: مدخل للقانون التجاري - المحور الثاني: نظرية الأعمال التجارية - المحور الثالث: نظرية التاجر)، كلية الحقوق - جامعة تيسمسيلت،
30. محمد ضويفي، محاضرات في القانون التجاري، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق - جذع مشترك (السداسي الأول)، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة البليدة 2، السنة الجامعية 2018/2019.
31. منية شوابدية، محاضرات في القانون التجاري: مدخل للقانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة 8 ماي 1945-قالمة، السنة الجامعية 2017/2018.
32. بوداود بومدين، محاضرات في مقياس حماية المستهلك، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر تسويق الخدمات و التسويق الصناعي، قسم العلوم التجارية، كلية علوم الاقتصاد والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، السنوات الجامعية 2018-2021.

خامسا: المذكرات

33. براغة سماح و بولاحة شيماء ، دور المحكمة التجارية المتخصصة في حماية الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2024/2023.
34. بن سعدي أحلام وبن يعقوب نادية، الأعمال التجارية وفق للقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، سنة المناقشة 2015.
35. بورقعة سعاد، النظام القانوني للمقولة التجارية. مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال. كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب - البليدة، السنة الجامعية 2011.
36. كريمي سالم وشايب راسو نسرين، الإجراءات المستحدثة في القضاء التجاري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، السنة الجامعية 2024/2023.
37. يحلى رشيدة و بودواية مامة، الفصل في المنازعات التجارية، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب- بعين تموشنت، 2024/2023.

سادسا: المواقع الإلكترونية

38. طبيشات نعمة، القانون التجاري وخصائصه، متاح على الرابط : <https://mawdoo3.com>
39. فريد حمامة، محاضرات في قانون الأعمال، موقع جامعة سوق أهراس، متاح على الرابط: univ-soukahras.dz.
40. علا التمام، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري، موقع موضوع، متاح على الرابط : mawdoo3.com
41. محمد ريبضا التميمي، محاضرات في القانون التجاري-مجموعة1، منصة التعليم عن بعد، جامعة أم البواقي، متاح على الرابط : tele-ens.univ-oeb.dz
42. محاضرات في القانون التجاري، منصة التعليم عن بعد، جامعة سطيف 2، متاح على الرابط: cte.univ-setif2.dz
43. صحراوي مسعودة، محاضرات في مقياس القانون التجاري، منصة التعليم عن بعد، جامعة الوادي، متاح على الرابط: elearning.univ-eloued.dz

44. موقع الدراسة التعليمية، محاضرات في القانون التجاري – سنة ثالثة حقوق، متاحة

على: [https://eddirasa.com/wp-content/uploads/univ/droit/droit-](https://eddirasa.com/wp-content/uploads/univ/droit/droit-3an_cours-kanon-tijari.pdf)

[3an_cours-kanon-tijari.pdf](https://eddirasa.com/wp-content/uploads/univ/droit/droit-3an_cours-kanon-tijari.pdf)

45. بودور مبروك، محاضرات في القانون التجاري - مصادر القانون التجاري، جامعة

الجزائر، متاح على الرابط: univdz.co

الفهرس

1 مقدمة:

الفصل الأول:

4 الإطار النظري للفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني

6 المبحث الأول : المفهوم القانوني للفرق بين العمل التجاري و العمل المدني.

6 المطلب الأول: مفهوم العمل التجاري .

7 الفرع الأول : تعريف العمل التجاري.

7 الفرع الثاني: أنواع الأعمال التجارية .

18 المطلب الثاني : مفهوم العمل المدني .

19 الفرع الأول: تعريف العمل المدني.

19 الفرع الثاني : خصائص العمل المدني .

21 المبحث الثاني : أهمية التمييز بين العمل التجاري و العمل المدني .

21 المطلب الأول: الأهمية القانونية والفقهية للتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني .

21 الفرع الأول : الأهمية القانونية للتمييز بين العمل التجاري و العمل المدني.

24 الفرع الثاني: الأهمية الفقهية للتمييز بين العمل التجاري و العمل المدني.

25 المطلب الثاني : الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية للتمييز بين العمل التجاري و العمل المدني .

25 الفرع الأول : الأهمية الاقتصادية للتمييز بين العمل التجاري و العمل المدني .

29 الفرع الثاني : الأهمية الاجتماعية للتمييز بين العمل التجاري و العمل المدني .

الفصل الثاني:

39 النتائج المترتبة عن التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني

41 المبحث الأول : الضوابط القانونية للتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني.

41 المطلب الأول : المعايير الموضوعية للتمييز بين العمل التجاري و العمل المدني.

42 الفرع الأول : معيار المضاربة .

43 الفرع الثاني : معيار التداول.

44 الفرع الثالث : نظرية الوساطة .

- المطلب الثاني : المعايير الشخصية للتمييز بين العمل التجاري و العمل المدني 44
- الفرع الأول : معيار الحرفة 45
- الفرع الثاني : معيار المقاوله 46
- الفرع الثالث : معيار الشكل 48
- الفرع الرابع : معيار السبب 48
- مطلب الثالث : موقف المشرع الجزائري 49
- المبحث الثاني : الآثار القانونية المترتبة عن التمييز بين العمل التجاري و العمل المدني 49
- المطلب الأول : من حيث النظام القانوني المطبق على العمل التجاري و العمل المدني 50
- الفرع الأول : النظام القانوني المطبق على العمل التجاري 50
- الفرع الثاني : النظام القانوني المطبق على العمل المدني 55
- المطلب الثاني: من حيث الآثار العملية للتمييز بين العمل التجاري و العمل المدني 59
- الفرع الأول : من حيث الإجراءات القضائية : 59
- الفرع الثاني : من حيث النتائج القانونية 65
- الخاتمة 70
- الخاتمة: 71
- المراجع 73
- قائمة المصادر والمراجع: 74